الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
Saudi Official Gazette

أم القرى
UMM ALQURA

الجريدة الرسمية
1343هـ
1924م

العدد 5178 | السنة 104 | الجمعة 8 ربيع الأول 1448هـ الموافق 21 أغسطس 2026م | 44 صفحة | الثمن 5 ﷼

الموافقة على تنظيم المركز الوطني للمناهج

جدة - واس

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الثلاثاء 5 ربيع الأول 1448هـ الموافق 18 أغسطس 2026م، في جدة، على تنظيم المركز الوطني للمناهج.

واطّلع المجلس في بداية الجلسة على مجمل المحادثات والمشاورات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، لتعزيز آفاق التعاون والتنسيق الثنائي والمتعدد في مختلف المجالات؛ بما يحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، ويسهم في دعم الجهود الرامية إلى ترسيخ الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي.

ورحّب مجلس الوزراء في هذا السياق ببدء التفعيل المؤسسي والعملياتي للتحالف البحري الدفاعي متعدد الجنسيات الذي أطلقته المملكة العربية السعودية بعد إتمام ترتيبات أجهزته وأُطره التنظيمية والتخطيطية؛ ليدشّن مرحلة جديدة من العمل المشترك، تهدف إلى اكتمال الجاهزية التشغيلية وتنفيذ المهام الموكلة إليه في تعزيز الأمن البحري الجماعي، وحماية حرية الملاحة والممرات والمضايق البحرية، ودعم استمرارية التجارة الدولية وسلاسل الإمداد العالمية.

● التفاصيل ص 2

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للطرق

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (219) وتاريخ 1448/2/28هـ على تنظيم الهيئة العامة للطرق. وتهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الطرق، بما يساعد في تدعيم عملية النقل والخدمات اللوجستية في المملكة، وتمكين الجهات العاملة في هذا القطاع بما ينعكس على التنمية الاقتصادية في المملكة.

ويكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا للهيئة، ويختص بالإشراف عليها وتصريف أمورها، وله ممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك في حدود أحكام التنظيم.

● التفاصيل ص 7-8

من اختصاصاتها:

- وضع كود الطرق السعودي وملحقاته، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها.
- تحديد المتطلبات الفنية للتراخيص والتصاريح ذات الصلة باختصاصات الهيئة التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة.
- التحقيق فنيًّا فيما يتعلق بالحوادث الناتجة عن تنفيذ الطرق خارج النطاق العمراني وصيانتها.

إلغاء هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان

وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (222) وتاريخ 1448/2/28هـ على إلغاء هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان، المنشأة بالأمر السامي رقم (3/س/19945) وتاريخ 1396/8/20هـ، ونقل المهمات المرتبطة بالتخطيط الاستراتيجي والتنسيق التنموي على مستوى المنطقة والمشاريع والمبادرات ذات الطابع التنموي والوثائق والسجلات المرتبطة بها إلى المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان.

● التفاصيل ص 3

قرار وزير السياحة رقم (595/1448) وتاريخ 1448/02/29هـ

وافق وزير السياحة في قراره رقم (595/1448) وتاريخ 1448/2/29هـ على تعديل قواعد وجدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة - المدينة المنورة) خلال موسم الحج، وإلغاء كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

● التفاصيل ص 31-35

موافقات

- مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشراكة للقطاعين العام والخاص بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت.
- مذكرة تعاون بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية ودائرة الجمارك في نيوزيلندا حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية.

تحويل منصة إحسان إلى مؤسسة مستقلة باسم «مؤسسة إحسان للعمل الخيري»

الرياض - واس

صدر أمر ملكي كريم، يوم الخميس 7 ربيع الأول 1448هـ الموافق 20 أغسطس 2026م، يقضي بتحويل المنصة الوطنية للعمل الخيري «إحسان» إلى مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح باسم «مؤسسة إحسان للعمل الخيري»، تهدف إلى تعزيز العمل الخيري وربط المتبرعين بالمستفيدين من خلال تقديم فرص تبرع متنوعة عبر المؤسسة، والعمل على تمكين الأفراد والشركات من تقديم التبرعات، والإسهام -بالتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة- في رفع كفاءة القطاع غير الربحي في المملكة.

كما صدر أمر ملكي كريم بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة إحسان للعمل الخيري، برئاسة معالي الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، ونائبه معالي المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويضم المجلس في عضويته كلًّا من: معالي الدكتور عبدالله بن شرف الغامدي، ومحافظ الهيئة العامة للأوقاف، والمهندس عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالرحمن الرويتع، وأديب بن عبدالله بن حمد الزامل، وسمو الأميرة نوف بنت محمد بن عبدالله بن محمد آل عبدالرحمن، والدكتور عبدالرحمن بن عبدالمحسن بن محمد الخلف، وعماد بن عبدالقادر بن عبدالمحسن المهيدب.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

تقدم ملموس للجهات الحكومية في مؤشر «نضج التجربة الرقمية» لعام 2026

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء 5 ربيع الأول 1448هـ الموافق 18 أغسطس 2026م، في جدة.

واطّلع المجلس في بداية الجلسة على مجمل المحادثات والمشاورات التي جرت في الأيام الماضية بين المملكة العربية السعودية والدول الشقيقة والصديقة، لتعزيز آفاق التعاون والتنسيق الثنائي والمتعدد في مختلف المجالات؛ بما يحقق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، ويسهم في دعم الجهود الرامية إلى ترسيخ الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي.

ورحّب مجلس الوزراء في هذا السياق ببدء التفعيل المؤسسي والعملياتي للتحالف البحري الدفاعي متعدد الجنسيات الذي أطلقته المملكة العربية السعودية بعد إتمام ترتيبات أجهزته وأُطره التنظيمية والتخطيطية؛ ليدشّن مرحلة جديدة من العمل المشترك تهدف إلى اكتمال الجاهزية التشغيلية وتنفيذ المهام الموكلة إليه في تعزيز الأمن البحري الجماعي، وحماية حرية الملاحة والممرات والمضايق البحرية، ودعم استمرارية التجارة الدولية وسلاسل الإمداد العالمية.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس جدّد الرفض القاطع لتكرار الاعتداءات الإيرانية على السفن والناقلات التجارية بوصفه تصعيدًا خطيرًا وتهديدًا مباشرًا لأمن الملاحة البحرية وسلامتها، ويشكّل انتهاكًا جسيمًا للقوانين والأعراف الدولية وتحديًا سافرًا لقرار مجلس الأمن المتضمن وجوب احترام حقوق الملاحة وحريتها للسفن التجارية عبر مضيق هرمز، وإدانة أي تهديدات أو إجراءات من شأنها عرقلة ذلك.

وعلى صعيد تعزيز العلاقات الثنائية للمملكة؛ عدّ مجلس الوزراء إنشاء مجلس التنسيق السعودي السوداني امتدادًا لحرص البلدين الشقيقين على دعم أوجه التنسيق المشترك، وفق إطار مؤسسي يسهم في تنمية مجالات التعاون والتكامل بمخرجات ملموسة ومبادرات ومشاريع ومستهدفات تحقق التطلعات المنشودة.

ونوّه المجلس بما سجّلت المملكة من نجاح في ترؤس الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بإطلاق جملة من الشراكات والمبادرات الداعمة للتعاون الدولي في مواجهة تحديات تدهور الأراضي والتصحر والجفاف، وتعزيز الأمن المائي والغذائي والتكيّف المناخي، وتطوير حلول مبتكرة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وبيّن معاليه أن المجلس أعرب بمناسبة «اليوم العالمي للعمل الإنساني» الذي يوافق الأربعاء 19 أغسطس 2026م، عن الاعتزاز بالمسيرة الرائدة للمملكة العربية السعودية في هذا المجال، وما رسخته من مكانة بارزة ضمن أكبر الدول المانحة على الساحة الدولية، بسجل حافل بالعطاء والمبادرة ومد جسور العون والمساعدة للدول والشعوب المحتاجة وإغاثة المنكوبين في مختلف أنحاء العالم.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء ما تحقق من إنجازات ونجاحات وطنية لقطاع التعليم مع قرب بدء العام الدراسي الجديد، لا سيما على صعيد تعزيز كفاية منظومته التنظيمية والتشغيلية والاستمرار في تشييد صروح العلم والمعرفة، وتوسيع التجارب والخبرات العلمية للطلاب والطالبات وتطوير قدرات المعلمين والمعلمات، وتوفير بيئات نموذجية ومناهج دراسية رائدة وبرامج متخصصة محفزة للابتكار والإبداع، تسهم في تنمية القدرات البشرية وتحقيق مستهدفات (رؤية السعودية 2030).

وأثنى المجلس على الأداء المالي لصندوق الاستثمارات العامة والتقدم المستمر في تحقيق مستهدفاته بنمو إيراداته وصافي أرباحه العام الماضي 2025م، بالتوازي مع مواصلته دفع جهود التنمية والتنويع الاقتصادي في المملكة وتوسيع استثماراته المحلية والدولية، وتعزيز إسهاماته في عدد من القطاعات الإستراتيجية؛ منها الذكاء الاصطناعي والتقنية والطاقة والبنية التحتية والتصنيع المتقدم.

وأشاد المجلس بالتقدم الملموس الذي سجّلته الجهات الحكومية في مؤشر «نضج التجربة الرقمية» لعام 2026م، مواصلة بذلك التزامها بتطوير أعمالها وابتكار حلول تقنية أكثر مرونة وفاعلية في تقديم أفضل الإجراءات وأجود الخدمات للمواطنين والمقيمين والزائرين؛ بما يواكب ريادة المملكة وتنافسيتها في التصنيفات والمؤشرات الدولية ذات الصلة.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقريران سنويان للمركز الوطني للتنافسية (سابقًا)، والمعهد الملكي للفنون التقليدية.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الشراكة للقطاعين العام والخاص بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت.**
- الموافقة على مذكرة تعاون بين هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية ودائرة الجمارك في نيوزيلندا حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية.
- **الموافقة على تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الماليزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة ماليزيا للتعاون في المجالات المتعلقة بالأمان والأمن والضمانات للاستخدامات السلمية لتطبيقات التقنية النووية، والتوقيع عليه.**
- الموافقة على تنظيم المركز الوطني للمناهج.
- **تعيين الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الربدي، والمهندس أحمد بن عبدالقادر بن جزار، والأستاذ طلال بن أحمد الخريجي، والأستاذ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ، والمهندس محمد بن عمران العمران؛ أعضاءً -ممثلين للقطاع الخاص- في مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.**
- اعتماد الحسابات الختامية لجامعات: (الملك فيصل، والجوف، وطيبة، والقصيم)، لأعوام مالية سابقة.

تفويضان

- تفويض معالي وزير التجارة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة وتنمية الصادرات في الجمهورية التونسية للتعاون في مجال حماية المستهلك، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع نموذج اتفاق تبادل المعلومات بين أعضاء شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد (شبكة غلوب إي).**

ترقيات

الموافقة على ترقيات إلى المرتبة (الخامسة عشرة)، وإلى وظيفتي (سفير) و(وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

- **ترقية سعود بن سعد الحربي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.**

ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (سفير) بوزارة الخارجية:

- ناصر بن عوض آل غنّوم.
- **سلمان بن عبدالرحمن آل الشيخ.**
- مازن بن حمد الحِملي.

ترقية الآتية أسماؤهم إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية:

- **فهد بن حسن الشهري.**
- محمد بن صلاح الثبيتي.
- **أنور بن عبدالله حجي.**
- هشام بن عبدالعزيز الفايز.
- أنس بن صالح النويصر.
- **هناء بنت محمد الغنام.**
- مزيد بن محمد الهويشان.

أمر ملكي رقم (أ/57) وتاريخ 1448/02/30هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (أ/61)، ورقم (أ/62) المؤرخين في 1444/3/1هـ، الصادرين بشأن تشكيل مجلس الوزراء، وعلى الأوامر الملكية ذوات الصلة.

وبعد الاطلاع على المادة (9) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ، المتضمنة أن مدة مجلس الوزراء لا تزيد عن أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: إعادة تشكيل مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد وبأعضائه الحاليين.

ثانيًا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (222) وتاريخ 1448/02/28هـ

إلغاء هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 59288 وتاريخ 1447/7/24هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس إدارة هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بمنطقة جازان رقم 187932 وتاريخ 1447/7/16هـ، في شأن إلغاء هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بمنطقة جازان.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (626) وتاريخ 1443/11/15هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (3/س/19945) وتاريخ 1396/8/20هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (281) وتاريخ 1448/1/29هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1745/م) وتاريخ 1447/11/27هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1512) وتاريخ 1448/2/9هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: إلغاء هيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان، المنشأة بالأمر السامي رقم (3/س/19945) وتاريخ 1396/8/20هـ.

ثانيًا: نقل المهمات المرتبطة بالتخطيط الاستراتيجي والتنسيق التنموي على مستوى المنطقة والمشاريع والمبادرات ذات الطابع التنموي والوثائق والسجلات المرتبطة بها إلى المكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان.

ثالثًا: نقل المهمات المرتبطة بالأنشطة الزراعية والبيئية والمياه إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة، وتضمين مهمة الحد من زراعة القات والقضاء عليها ضمن خططها التنفيذية دون إخلال باختصاصات الأجهزة المعنية الأخرى، والتنسيق مع وزارة المالية عن آلية تقديم الدعم المالي اللازم.

رابعًا: تشكيل لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للمكتب الاستراتيجي لتطوير منطقة جازان، وعضوية ممثلين على مستوى عالٍ من كل من (وزارة الداخلية، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، ووزارة المالية، وهيئة تطوير وتعمير المناطق الجبلية بجازان)، لوضع خطة تنفيذية وزمنية لا تتجاوز (ستة) أشهر لتنفيذ ما ورد في البنود (أولًا) و(ثانيًا) و(ثالثًا) من هذا القرار، وتنفيذها بعد اعتمادها.

خامسًا: قيام وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية لوضع الترتيبات اللازمة لمعالجة أوضاع منسوبي الهيئة بعد إلغائها من خلال نقلهم أو إعادة توزيعهم في الوزارة أو الجهات المرتبطة بها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (220) وتاريخ 1448/02/28هـ

تعديل تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 50543 وتاريخ 1447/6/21هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الصحة رئيس المجلس الصحي السعودي رقم 24841 وتاريخ 1447/6/18هـ في شأن تعديل تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (346) وتاريخ 1436/7/22هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3836) وتاريخ 1447/11/16هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1870/م) وتاريخ 1447/12/18هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (729) وتاريخ 1448/1/19هـ.

يقرر:

تعديل تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (346) وتاريخ 1436/7/22هـ، على النحو الآتي:

1- إضافة فقرة إلى المادة (الثالثة) منه، تنص على الآتي: «للمركز تقديم خدمات اعتماد المنشآت الصحية للمنشآت الصحية الواقعة خارج المملكة، وفق ضوابط يعتمدها المجلس».

2- إضافة فقرة إلى المادة (السادسة) منه، تنص على الآتي: «اقتراح ضوابط تقديم خدمات اعتماد المنشآت الصحية الواقعة خارج المملكة، على أن تتضمن تلك الضوابط إجراءات التنسيق مع وزارة الخارجية ومن تراه اللجنة من الجهات الأخرى ذات الصلة، تمهيدًا لاعتمادها من المجلس».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

أسسها جلالة الملك
عبـدالعزيـز بن عبـدالرحمـن آل سعـود -طيّب الله ثراه-

أم القرى UMM ALQURA
الجريدة الرسمية 1343هـ 1924م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلّف
حسن بن محمد الأسمري

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

مساعد رئيس التحرير
مجدي بن عبدالخالق الغامدي

مرسوم ملكي رقم (م/80) وتاريخ 1448/03/04هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) بتاريخ 1414/3/3هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) بتاريخ 1412/8/27هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (41/486) بتاريخ 1448/1/16هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (215) بتاريخ 1448/2/28هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بالصيغة المرافقة، مع الإعلان بأن المملكة العربية السعودية -وفقًا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (19) من الاتفاقية سالفة الذكر- ستطبق الاتفاقية عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (1) منها دولًا متعاقدة فيها.

ثانيًا: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كلٌّ فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (215) وتاريخ 1448/02/28هـ

المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 6197 وتاريخ 1448/1/20هـ، المشتملة على برقية المركز السعودي للتنافسية والأعمال رقم 24911 وتاريخ 1447/9/2هـ، في شأن طلب المركز الموافقة على مصادقة المملكة العربية السعودية على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (249) وتاريخ 1428/7/30هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (3898) وتاريخ 1447/11/19هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1875/م) وتاريخ 1447/12/18هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (41/486) وتاريخ 1448/1/16هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1920) وتاريخ 1448/2/18هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بالصيغة المرافقة، مع الإعلان بأن المملكة العربية السعودية -وفقًا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (19) من الاتفاقية سالفة الذكر- ستطبق الاتفاقية عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (1) منها دولًا متعاقدة فيها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانيًا: قيام وزارة الخارجية -بعد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة للمصادقة على الاتفاقية المشار إليها في البند (أولًا) من هذا القرار- بإعداد صك المصادقة على الاتفاقية وإيداعه بحسب الإجراءات الواردة فيها، مع مراعاة ما تضمنه البند (أولًا) من هذا القرار.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرًا مهمًّا في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تلاحظ أن ازدياد استخدام الخطابات الإلكترونية يحسن كفاءة الأنشطة التجارية ويعزز الأواصر التجارية ويتيح فرص وصول جديدة إلى أطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي بالتالي دورًا جوهريًّا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخليًّا ودوليًّا على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تمثل عائقًا أمام التجارة الدولية،

واقتناعًا منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز اليقين القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وأن يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

وإذ ترى أن القواعد الموحدة ينبغي أن تحترم حرية الأطراف في اختيار الوسائط والتكنولوجيات الملائمة، مع مراعاة مبدأي الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

ورغبة منها في توفير حل عام لتجاوز العقبات القانونية أمام استخدام الخطابات الإلكترونية على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
مجال الانطباق

المادة 1
نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة.

2- بصرف النظر عن وقوع مقار عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الأطراف أو من المعلومات التي تفصح عنها الأطراف في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

3- لا تؤخذ جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية.

المادة 2
الاستبعادات

1- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:

أ- العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

ب- «1» المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ «2» معاملات النقد الأجنبي؛ «3» نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف، أو نظم المقاصة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية؛ «4» إحالة الحقوق الضمانية في بيع الأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الإذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو إيصالات المستودعات أو أي مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقًّا في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال.

المادة 3
حرية الأطراف

يجوز للأطراف استبعاد سريان هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها.

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة 4
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- يقصد بتعبير «الخطاب» أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض،

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية .. تتمة

يتعين على الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه؛

ب- يقصد بتعبير «الخطاب الإلكتروني» أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات؛

ج- يقصد بتعبير «رسالة البيانات» المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

د- يقصد بتعبير «منشئ» الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

هـ- يقصد بتعبير «المرسل إليه»، فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الطرف الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

و- يقصد بتعبير «نظام معلومات» نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛

ز- يقصد بتعبير «نظام رسائل آلي» برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليًّا أو جزئيًّا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

ح- يقصد بتعبير «مقر العمل» أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير عارضة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من مكان معين.

المادة 5
التفسير

1- لدى تفسير هذه الاتفاقية، يولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

2- المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح تسوى وفقًا للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقًا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

المادة 6
مكان الأطراف

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.

2- إذا لم يعين الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

3- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، أخذ بمحل إقامته المعتاد.

4- لا يكون المكان مقر عمل لمجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛ أو (ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

5- إن مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

المادة 7
اشتراطات الإبلاغ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتها أو مقار عملها أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الصدد.

الفصل الثالث
استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

المادة 8
الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

1- لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستعمال الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف.

المادة 9
اشتراطات الشكل

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو إثباتهما في أي شكل معين.

2- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيًّا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرًا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقًا.

3- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهورًا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

أ- استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

ب- وكانت الطريقة المستخدمة:

«1» موثوقة بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

«2» قد أثبتت فعليًّا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

4- حيثما يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولًا في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

(ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

5- لأغراض الفقرة 4 (أ):

(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(ب) تقدر درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

المادة 10
وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

1- وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

2- وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلًا للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه. ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني قابلًا للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب قد أرسل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلًا للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

3- يعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر قد تلقي في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه، حسبما تقررهما المادة 6.

4- تنطبق الفقرة 2 من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني مغايرًا للمكان الذي يعتبر الخطاب الإلكتروني قد تلقي فيه بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 11
الدعوات إلى تقديم عروض

أي اقتراح يقدم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجهًا إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الاطلاع عليه للأطراف التي تستخدم نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة 12
استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود

لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلًّا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيها.

المادة 13
إتاحة شروط العقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على بعض شروط العقد أو كلها من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف المتعاقد الآخر الخطابات الإلكترونية التي تتضمن الشروط التعاقدية على نحو معين، أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

المادة 14
الخطأ في الخطابات الإلكترونية

1- عندما يرتكب شخص طبيعي خطأ في تخاطب إلكتروني مع نظام رسائل آلي تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل الآلي لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يحق لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) ولم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

2- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي خطأ غير ما هو منصوص عليه في الفقرة 1.

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية .. تتمة

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة 15
الوديع
يعين الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعًا لهذه الاتفاقية.

المادة 16
التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار
1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 16 كانون الثاني/ يناير 2006 إلى 16 كانون الثاني/ يناير 2008.
2- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.
3- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولًا موقعة اعتبارًا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.
4- تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17
مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية
1- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.
2- توجه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلانًا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المبينة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.
3- أي إشارة إلى «دولة متعاقدة» أو «دول متعاقدة» في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.
4- لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي قواعد متعارضة معها تصدر عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتسري على الأطراف التي تقع مقار أعمالها في دول أعضاء في تلك المنظمة، حسبما يبين في إعلان يصدر وفقًا للمادة 21.

المادة 18
نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية
1- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وجاز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بإصدار إعلان آخر.
2- تبلغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
3- إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن ليس عليها جميعًا، وكان مقر عمل الطرف واقعًا في تلك الدولة، لا يعتبر مقر العمل هذا، لأغراض هذه الاتفاقية، واقعًا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعًا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.
4- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانًا بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، كانت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة 19
الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق
1- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن، وفقًا للمادة 21، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا:
(أ) عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1 دولًا متعاقدة في هذه الاتفاقية؛ أو
(ب) عندما تكون الأطراف قد اتفقت على انطباقها.
2- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدًا في إعلان تصدره وفقًا للمادة 21.

المادة 20
الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى
1- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد أو اتفاق تسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:
اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، 10 حزيران/ يونيه 1958)؛
الاتفاقية الخاصة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، 14 حزيران/ يونيه 1974) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، 11 نيسان / أبريل 1980)؛
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، 11 نيسان/ أبريل 1980)؛
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، 19 نيسان/ أبريل 1991)؛
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، 11 كانون الأول/ ديسمبر 1995)؛
اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، 12 كانون الأول/ ديسمبر 2001).
2- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدًا في الفقرة 1 من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقًا للمادة 21، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.
3- يجوز لأي دولة تصدر إعلانًا عملًا بالفقرة 2 من هذه المادة أن تعلن أيضًا أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية، على الرغم ذلك، على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ أي عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها.
4- يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديدًا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، حتى وإن لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة 2 من هذه المادة بإعلان تصدره وفقًا للمادة 21.

المادة 21
إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها
1- يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة 4 من المادة 17 والفقرتين 1 و2 من المادة 19 والفقرات 2 و3 و4 من المادة 20 في أي وقت. أما الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.
2- تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسميًّا.
3- يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسميًّا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعارًا به.
4- يجوز لأي دولة تصدر إعلانًا بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المادة 22
التحفظات
لا يجوز تقديم تحفظات في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 23
بدء النفاذ
1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.
2- عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة 24
وقت الانطباق
لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي إعلان إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية أو يسري فيه مفعول الإعلان فيما يخص كل دولة متعاقدة.

المادة 25
الانسحاب
1- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة.
2- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهرًا على تلقي الوديع إشعارًا به. وعندما تحدد في الإشعار فترة أطول من تلك فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حررت في نيويورك، في 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
وإثباتًا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قرار رقم (219) وتاريخ 1448/02/28هـ

الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للطرق

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 911 وتاريخ 1445/1/5هـ، المشتملة على برقية الهيئة العامة للطرق رقم 78868 وتاريخ 1444/12/30هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة للطرق.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للطرق، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1444/1/4هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ، الصادر في شأن الإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (114) وتاريخ 1446/1/5هـ، ورقم (3351) وتاريخ 1446/10/11هـ، ورقم (4162) وتاريخ 1446/12/28هـ، ورقم (832) وتاريخ 1447/2/25هـ، ورقم (1462) وتاريخ 1447/4/17هـ، والمحضر رقم (136) وتاريخ 1447/11/26هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (47/1925/م) وتاريخ 1447/12/25هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (1780) وتاريخ 1448/2/15هـ.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للطرق، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: يحل التنظيم -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- محل الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للطرق، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1444/1/4هـ.

ثالثًا: تكون ممارسة الصلاحيات -المنصوص عليها في الفقرة (12) من المادة (السادسة) من التنظيم المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- لمجلس إدارة الهيئة العامة للطرق وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (611) وتاريخ 1447/8/22هـ، الصادر في شأن الإطار الوطني للرسوم والمقابلات المالية.

رابعًا: يستمر مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق -المشكل بناءً على المادة (الخامسة) من الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للطرق، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1444/1/4هـ- في مباشرة صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولًا) من هذا القرار- وذلك إلى نهاية مدته أو إلى حين تشكيل مجلس إدارة جديد للهيئة وفقًا للمادة (الخامسة) من التنظيم، أيهما أقرب.

خامسًا: استمرار الهيئة العامة للطرق في ممارسة الأعمال التشغيلية المتعلقة بالطرق (خارج النطاق العمراني) من تخطيط وتصميم وتنفيذ وصيانة، والإشراف عليها حتى إسناد هذه الأعمال لجهات أخرى.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم الهيئة العامة للطرق

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للطرق.

التنظيم: تنظيم الهيئة.

الوزير: وزير النقل والخدمات اللوجستية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الطرق: جميع الطرق في المملكة العربية السعودية.

كود الطرق السعودي: مجموعة المعايير والمواصفات المتعلقة بتصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة وسلامة الطرق؛ وفق معايير الجودة والسلامة والبيئة.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيميًّا بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الطرق، بما يساعد في تدعيم عملية النقل والخدمات اللوجستية في المملكة، وتمكين الجهات العاملة في هذا القطاع بما ينعكس على التنمية الاقتصادية في المملكة.

المادة الرابعة:

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة- القيام بما يأتي:

1- وضع السياسات العامة المتعلقة باختصاصات الهيئة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2- وضع الخطط الاستراتيجية الخاصة بالطرق، بالتنسيق مع الجهات التنفيذية والتشغيلية لها، والإشراف على تنفيذها.

3- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات الصلة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

4- العمل على تعزيز الوضع التنافسي، في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5- وضع ضوابط وقواعد دعم الأنشطة الاستثمارية والخدمات ذات القيمة المضافة للطرق خارج النطاق العمراني، بما فيها الخدمات المساندة، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

6- وضع كود الطرق السعودي وملحقاته، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها.

7- إسناد بعض مهماتها إلى جهات حكومية، وذلك بالاتفاق مع الجهة المسندة إليها، أو إلى القطاع الخاص، وفق ضوابط يعتمدها المجلس، ووفقًا للأحكام النظامية ذات الصلة.

8- تحديد المتطلبات الفنية للتراخيص والتصاريح ذات الصلة باختصاصات الهيئة التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة.

9- التحقيق فنيًّا فيما يتعلق بالحوادث الناتجة عن تنفيذ الطرق خارج النطاق العمراني وصيانتها.

10- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة؛ للمساهمة في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتشجيع وتهيئة البيئة المناسبة للاستثمار في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

11- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة؛ لتزويد الطرق خارج النطاق العمراني بالخدمات اللازمة في سبيل توفير الخدمات الملائمة لاستخدامها.

12- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة؛ لإنشاء مراكز التدريب والبحوث المتخصصة بقطاع الطرق.

13- إجراء الدراسات والأبحاث ذات الصلة باختصاصات الهيئة ومشروعاتها.

14- تنظيم وإقامة المعارض والمؤتمرات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، والمشاركة فيها، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

15- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

16- إنشاء قاعدة بيانات تضم جميع البيانات المتعلقة بإحصاءات الطرق، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

17- بناء القدرات التنظيمية والفنية ودعم وتمكين الجهات المالكة أو المشغلة أو المنفذة لأصول الطرق في تحقيق المتطلبات التي تصدر عن الهيئة.

المادة الخامسة:

1- يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- الرئيس التنفيذي.

ب- ممثل من وزارة الطاقة.

ج- ممثل من وزارة الداخلية.

د- ممثل من وزارة المالية.

هـ- ممثل من وزارة البلديات والإسكان.

و- ممثل من وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

ز- ممثل من الهيئة العامة للنقل.

ح- ممثل من الهيئة السعودية للمقاولين.

ط- ممثل من مركز دعم هيئات التطوير.

ي- اثنين من القطاع الخاص من ذوي العلاقة بقطاع الطرق يصدر بتعيينهما أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون مدة عضويتهما (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

3- لرئيس المجلس إنابة من يراه لرئاسة المجلس -حال غيابه- من بين الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية عدا الرئيس التنفيذي.

تنظيم الهيئة العامة للطرق .. تتمة

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويختص بالإشراف عليها وتصريف أمورها وله ممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك في حدود أحكام التنظيم، وله بوجه خاص ما يأتي:

1- اعتماد السياسات العامة المتعلقة باختصاصات الهيئة.

2- اعتماد الخطط الاستراتيجية الخاصة بالطرق.

3- الإشراف على تنفيذ الهيئة المهمات المنوطة بها.

4- اعتماد خطط الهيئة وسياساتها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها.

5- اعتماد ضوابط وقواعد دعم الأنشطة الاستثمارية والخدمات ذات القيمة المضافة للطرق خارج النطاق العمراني، بما فيها الخدمات المساندة.

6- اعتماد كود الطرق السعودي وملحقاته، ومتابعة الالتزام بها.

7- اعتماد ضوابط إسناد بعض مهمات الهيئة إلى الجهات الحكومية -بعد الاتفاق معها- أو إلى القطاع الخاص وذلك وفق الإجراءات النظامية.

8- النظر في كل ما يتعلق بتخصيص الطرق خارج النطاق العمراني، والرفع عن ذلك وفقًا للأحكام النظامية المنظمة للتخصيص.

9- اعتماد المتطلبات الفنية للتراخيص والتصاريح ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

10- اعتماد الهيكل والدليل التنظيميين للهيئة.

11- إقرار اللوائح الإدارية والمالية للهيئة وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير العمل فيها، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وإقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

12- اعتماد المقابل المالي لاستغلال الطرق خارج النطاق العمراني وأحرامها وتحديد طرق تحصيله، وفق الإجراءات النظامية والآليات ذات الصلة.

13- الموافقة على إنشاء فروع الهيئة ومكاتبها داخل المملكة.

14- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة ومركزها المالي.

15- اعتماد ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقريرها السنوي وتقرير مراجع حساباتها، ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

16- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

17- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

18- تعيين مراجع حسابات خارجي للهيئة ومراقب مالي داخلي لها.

وللمجلس تفويض اختصاصاته الواردة في الفقرتين (16) و(17) إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

وللمجلس أن يشكل لجانًا دائمة ومؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، ويعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المعهودة إليها.

المادة السابعة:

1- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه، ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

2- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات -على الأقل- في السنة، ولرئيس المجلس أو نائبه دعوته للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

3- يكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

4- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

5- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

6- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات الطارئة وفقًا لما يقدره رئيس المجلس أو نائبه- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد باطلاع جميع الأعضاء، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء ويصوت عليها من جميع الأعضاء وتحز على أغلبية أصواتهم.

7- يكون للمجلس أمين من منسوبي الهيئة يختاره رئيس المجلس بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس والإعداد للاجتماعات وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

8- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت.

9- تنشر القرارات التي يرى المجلس ضرورة إبلاغها للمرخص لهم أو المتعاملين مع خدمات الهيئة في الجريدة الرسمية وفي أي وسيلة أخرى يرى المجلس مناسبتها، على ألا يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل. وتبلغ الهيئة بهذه القرارات الجهات المعنية بها مباشرة بالطريقة المناسبة.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من رئيس المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة، ويكون المسؤول عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها، وتتركز مسؤولياته وصلاحياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس، وله على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات الآتية:

1- اقتراح السياسات العامة المتعلقة باختصاصات الهيئة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

2- اقتراح الخطط الاستراتيجية الخاصة بالطرق، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

3- اقتراح خطط الهيئة وسياساتها وبرامجها ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

4- اقتراح ضوابط وقواعد دعم الأنشطة الاستثمارية والخدمات ذات القيمة المضافة للطرق خارج النطاق العمراني، بما فيها الخدمات المساندة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.5- اقتراح كود الطرق السعودي وملحقاته، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة الالتزام بها بعد اعتمادها.

6- اقتراح ضوابط إسناد بعض مهمات الهيئة إلى جهات حكومية أو إلى القطاع الخاص، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

7- اقتراح المتطلبات الفنية للتراخيص والتصاريح ذات الصلة باختصاصات الهيئة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

8- الإشراف على إعداد الهيكل والدليل التنظيميين للهيئة، ولوائحها الإدارية والمالية واللوائح اللازمة لتسيير العمل فيها، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

9- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس أو القرارات ذات الصلة بأعمال الهيئة.

10- توقيع الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس، ووفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.

11- التعاقد مع العاملين في الهيئة، وفقًا للوائح المعتمدة للهيئة.

12- الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ الإجراءات المالية، وفقًا للأنظمة واللوائح المقررة والصلاحيات المفوضة له من المجلس.

13- تنظيم مشاركة الهيئة في المعارض والمؤتمرات -الإقليمية والدولية- ذات العلاقة بقطاع الطرق.

14- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه والقواعد والإجراءات المعتمدة بحسب الصلاحيات الممنوحة له.

15- الإشراف على منسوبي الهيئة، ومباشرة الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية الممنوحة له، وفقًا للتنظيم وما تحدده اللوائح.

16- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة، وتقريرها السنوي ومشروع حسابها الختامي، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

17- رفع تقارير دورية إلى المجلس عن سير العمل في الهيئة ومركزها المالي.

18- إقرار الخطط والبرامج اللازمة للتدريب والابتعاث وإيفاد منسوبي الهيئة في جميع اختصاصاتها، ومتابعة تنفيذها.

19- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

20- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض أي من صلاحياته إلى غيره من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

1- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

2- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

1- تتألف موارد الهيئة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات التي تقدمها، والمقابل المالي لاستغلال الطرق خارج النطاق العمراني وأحرامها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف، وفقًا للأنظمة.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

2- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي.

3- تفتح الهيئة حسابًا لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة الثانية عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

ترفع الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يومًا من بداية كل سنة مالية تقريرًا سنويًّا عما حققته من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهها من صعوبات وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًّا (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بالتنظيم من تاريخ الموافقة عليه.

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (1448-99-251) وتاريخ 1448/02/13هـ

الموافقة على الإجراءات التنفيذية لضوابط بقاء المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (637) وتاريخ 1447/8/29هـ، القاضي بالموافقة على ضوابط بقاء المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على المادة (السادسة) من الضوابط المشار إليها أعلاه، المتضمنة بأن يُصدر محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع وزارة الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.

يُقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على الإجراءات التنفيذية لضوابط بقاء المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانيًا: تمنح المركبات المتواجدة داخل المملكة قبل نفاذ الضوابط مهلة تصحيحية قدرها (90) يومًا تحتسب من تاريخ نفاذ الضوابط.

ثالثًا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بتاريخ نفاذ الضوابط، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

المحافظ
سهيل بن محمد أبانمي

الإجراءات التنفيذية لتطبيق ضوابط بقاء المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المملكة

المادة الأولى:

التعريفات

1- الوزارة: وزارة الداخلية.

2- الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- مالك المركبة: المواطن، أو المقيم.

4- المواطن: الشخص الذي يحمل الجنسية السعودية.

5- المقيم: الشخص الذي لا يحمل جنسية أي من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويقيم في المملكة، بمن في ذلك حامل الإقامة المميزة وفقًا لنظام الإقامة المميزة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/106) وتاريخ 1440/9/10هـ.

6- المركبة: سيارة خاصة صادر لها رخصة سير على الطريق من الجهة المختصة في أي من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

7- النظام: نظام المرور الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/85) وتاريخ 1428/10/26هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية.

8- الضوابط: ضوابط بقاء المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية داخل المملكة العربية السعودية.

9- المدة النظامية: تسعون (90) يومًا -سواء منفصلة أو متصلة- خلال ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يومًا من اليوم الأول لدخول المركبة عبر المنفذ الجمركي.

10- الإجراءات: الإجراءات التنفيذية لتطبيق ضوابط بقاء المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المملكة.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

تطبق هذه الإجراءات على المركبات المسجلة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي يملكها مواطن أو مقيم أو فُوض أي منهما بقيادتها عند الدخول عبر المنفذ الجمركي وبقائها داخل المملكة.

المادة الثالثة:

إدخال بيانات المركبة

تُسجل بيانات المركبة ومالكها أو المفوض بقيادتها لدى المنفذ الجمركي عند دخول المركبة وخروجها.

المادة الرابعة:

طلب التمديد

1- لمالك المركبة أو المفوض بقيادتها تقديم طلب تمديد المدة النظامية لبقاء المركبة إلى الوزارة قبل انتهائها، وبما لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا تُحتسب من نهاية المدة النظامية.

2- يُقدّم طلب تمديد المدة النظامية عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة.

3- يشترط لقبول طلب تمديد المدة النظامية أن تكون رخصة سير المركبة ووثيقة التأمين ساريتي المفعول.

4- لا يُقبل طلب تمديد المدة النظامية بعد انتهائها.

المادة الخامسة:

الغرامات والعقوبات

عند مخالفة المدة النظامية لبقاء المركبة؛ يتم فرض غرامة مالية لا تقل عن ألف (1000) ريال سعودي ولا تزيد عن ألفي (2000) ريال سعودي وتُحجز المركبة حتى يتم إزالة المخالفة، مع تحمل مالك المركبة أو المفوض بقيادتها للمبالغ التي تترتب على سحب المركبة وحجزها، وأي مبالغ مالية أخرى، وفقًا لجدول المخالفات رقم (5) من النظام، المخالفة رقم (25): استخدام لوحات غير صادرة من الإدارة المختصة.

المادة السادسة:

إزالة المخالفة

يتم إزالة المخالفة المشار إليها في المادة (الخامسة)، بأحد الطرق الآتية:

1- تسجيل المركبة وفقًا للنظام.

2- تقديم مالك المركبة أو المفوض بقيادتها تعهدًا بإخراج المركبة من منفذ الدخول ووفق الإجراءات التي تقرّها الوزارة، وبعد استيفاء الغرامات والعقوبات الواردة في المادة (الخامسة) من هذه الإجراءات.

المادة السابعة:

أحكام عامة

1- لمالك المركبة -خلال المدة النظامية- تسجيلها وفقًا للإجراءات النظامية، تفاديًا للغرامات والعقوبات المشار لها في المادة (الخامسة) من هذه الإجراءات.

2- يجب أن يلتزم مالك المركبة أو المفوض بقيادتها، بإخراج مركبته قبل انتهاء المدة النظامية، تفاديًا للغرامات والعقوبات الواردة في هذه الإجراءات.

المادة الثامنة:

السريان والنفاذ

لا تخل هذه الإجراءات بالنظام ولائحته التنفيذية، ويُعمل بها من تاريخ نفاذ الضوابط.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (481531028) وتاريخ 1448/02/20هـ

الموافقة على تحديث اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا، واستنادًا إلى المادة (الثامنة والأربعون) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) بتاريخ 1441/11/19هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (32043) بتاريخ 1444/5/5هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وإلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (24261) بتاريخ 1447/3/25هـ، بشأن إصدار لائحة الاستدامة البحرية، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1443/1/25964) بتاريخ 1443/1/17هـ، وبناءً على ما عرضه نائب وزير البيئة والمياه والزراعة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على تحديث اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية، وفقًا للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانيًا: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1443/1/25964) بتاريخ 1443/1/17هـ، وجدول المخالفات والعقوبات من اللائحة، الصادر بالقرار الوزاري رقم (15029095) بتاريخ 1446/2/4هـ.

ثالثًا: يسري العمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) بتاريخ 1441/11/19هـ

المادة (الأولى)

التعريفات

يكون للمصطلحات المعرفة في النظام -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني الواردة فيه، ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، كل بحسب اختصاصه، ووفقًا لما تحدده اللوائح.

المراكز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، أو المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، أو المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، وفق الاختصاص، ونطاق العمل بحسب أحكام هذه اللائحة.

المؤسسة: المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو سياحية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الشعب المرجانية: بيئات بحرية ترتكز على المرجان الباني لتشكيلات الشعاب الصلبة على قيعان البحار والتي تعيش وترتبط بها -في توازن دقيق- العديد من أنواع الأسماك والأحياء الفقارية واللافقارية والنباتات المتنوعة.

البيئة الساحلية: النطاق البيئي الانتقالي الذي يحدث فيه تفاعل مباشر بين الأوساط البيئية البرية والبحرية، ويشمل المناطق البرية المتأثرة بالبحر والمناطق البحرية المتأثرة باليابسة، بما في ذلك الشواطئ، والمسطحات المدّية، والمصبات، والبيئات الساحلية المرتبطة بها.

البيئة البحرية: الأوساط والعناصر البيئية الواقعة في البحار ضمن إقليم المملكة، بما يشمل المياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعهما وباطن أرضهما، وما تحتويه من كائنات حية وغير حية، وما يرتبط بها من نظم وعمليات بيئية، وكذلك جميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية، وذلك طبقًا للقانون الدولي والاتفاقيات النافذة.

طاقة الأحمال البيئية: هي القدرة القصوى للنظام البيئي على تحمل الأنشطة البشرية أو الطبيعية مع الحفاظ على توازنه الطبيعي واستدامته.

النباتات الساحلية: النباتات التي تنمو في المياه الملحية -الساحلية- والتي ترتفع عن مستوى سطح المياه وتشمل أشجار المانجروف.

النباتات البحرية: النباتات التي تنمو داخل المياه الملحية البحرية بالكامل كالحشائش والأعشاب البحرية والطحالب والعوالق النباتية.

التفاعل مع الكائنات الفطرية: الأنشطة التي يقوم بها الأشخاص والتي تؤدي إلى التأثير الإيجابي أو السلبي على الكائنات الفطرية البحرية.

الصيد: الشروع أو المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل أو غيره بما يفيد الممارسة الفعلية للصيد لأي كائن فطري حيواني بحري، وتستثنى من ذلك الإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة.

الصيد العرضي: وقوع كائنات فطرية بحرية بصورة غير مقصودة في وسائل أو معدات الصيد أثناء ممارسة الصيد المرخّص لأنواع أخرى من الكائنات البحرية.

الوسائط البحرية: أي واسطة بحرية عائمة أيًّا كان شكلها وسواء كانت ثابتة أو متحركة.

النظم المقاومة لالتصاق الشوائب: أي كسوة، أو طلاء أو وسيلة أو معالجة للسطح أو سطح يستخدم على جسم السفينة الخارجي للحد من أو منع التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها.

الخطط الوطنية: مجموعة من التدابير والإجراءات التي تحدد أدوار ومسؤوليات الجهات ذات العلاقة للاستعداد والاستجابة بكفاءة وفاعلية لحالات الطوارئ والكوارث البيئية على المستوى الوطني.

الخطط الذاتية: مجموعة من التدابير لإدارة الطوارئ البيئية الداخلية للنشاط أو المنشأة؛ بما يشمل إجراءات التأهب والاستعداد للتعامل مع المخاطر البيئية التي تهدد النشاط أو المنشأة، وإجراءات ما بعد وقوع الطوارئ والكوارث البيئية، بما فيها إعادة التأهيل للمناطق المتضررة.

المخالفة الجسيمة: تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أي من الأفعال الواردة في المادتين (الخامسة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام، أو إذا ترتب عليها إضرار بالبيئة البحرية أو الساحلية أو أي من مكوناتها الحية أو غير الحية، وفق تعريف الإضرار بالبيئة الوارد في النظام.

يوم: هو مدة زمنية مقدارها أربع وعشرون ساعة متتابعة وفق التقويم الهجري، وتشمل جميع أيام الأسبوع بما فيها الإجازة الأسبوعية، والإجازات الرسمية، والإجازات التي تُقرّرها الدولة.

يوم عمل: كل يوم من أيام العمل الرسمية التي تباشر فيها الجهة المختصة أعمالها خلال ساعات العمل، ويستثنى منها الإجازة الأسبوعية، والإجازات الرسمية، والإجازات التي تُقرّرها الدولة.

المادة (الثانية)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على البيئة البحرية والساحلية ضمن إقليم المملكة، الذي يشمل أراضيها -بما في ذلك الجزر- ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعهما وباطن أرضهما والحيز الجوي فوقهما، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقًا للقانون الدولي.

المادة (الثالثة)

نطاق عمل الجهة المختصة بشأن الإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية

أولًا: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي

يتولى المركز تنفيذ جميع أعمال الرصد والرقابة على الالتزام البيئي بالمعايير والضوابط والاشتراطات البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية والساحلية من التدهور والتلوث ومنع الإضرار بها، وذلك في نطاق اختصاصه وصلاحياته المقررة بموجب تنظيمه، ومن ذلك الآتي:

1- إعداد وتنفيذ برنامج لرصد التلوث بشكل دوري للبيئة البحرية والساحلية، ورصد مؤشرات جودة الأوساط البيئية وحمايتها من التدهور والتلوث والإضرار بها، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهات المشرفة ذات العلاقة.

2- إعداد آلية وفق أفضل الممارسات الدولية المعتمدة لتحديد طاقة الأحمال البيئية المرتبطة بممارسة الأنشطة ذات الأثر البيئي في البيئة البحرية والساحلية بالتنسيق مع الجهة المشرفة، واعتمادها من الوزارة.

3- التنسيق مع الجهة المشرفة فيما يخص إعداد الضوابط البيئية الخاصة بالوسائط البحرية والنظم المقاومة لالتصاق الشوائب وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

4- رصد الآثار البيئية للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب في البيئة البحرية والساحلية، والتنسيق مع الجهة المشرفة -في حال رصد أي تلوث من استخدام هذه النظم في الأوساط البيئية- لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

5- إقرار القواعد والشروط والضوابط الخاصة بالتراخيص والتصاريح البيئية للأنشطة التي تمارس في البيئة البحرية والساحلية، وتحديد المقابل المالي لها.

6- تركيب وتشغيل وصيانة أنظمة وأجهزة الرصد البيئي في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك محطات الرصد الثابتة والمتحركة، وأجهزة القياس اللحظي، وأي تقنيات أخرى حديثة، وذلك لرصد الملوثات وتقييم جودة البيئة البحرية والساحلية، وفقًا للضوابط والإجراءات المعتمدة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7- الحصول من -الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية- على المعلومات والبيانات البيئية المتعلقة باختصاصاته وما يحتاج إليه؛ وذلك لأداء مهماته، مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بسرية البيانات وحمايتها.

8- إصدار وتجديد التصاريح والتراخيص البيئية -في حدود اختصاصه- للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية، وتحصيل المقابل المالي المقرر لها.

9- إعداد ومراجعة ومتابعة تنفيذ الخطط الذاتية للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية المحتملة في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك حالات التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى، وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة والجهة المشرفة، ووفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لضوابط إعداد وتنفيذ خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية.

10- مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية، بالتنسيق مع الجهة المختصة، وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.

11- تنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة وضبط المخالفات، في حدود اختصاصه، ودون إخلال بالفقرة (2) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، والتنسيق -عند الحاجة- مع الجهة المعنية بوزارة الداخلية فيما يخص ضبط المخالفين.

12- المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بجودة الأوساط البيئية في البيئة البحرية والساحلية، في نطاق اختصاصه.

13- إعداد وتنفيذ برامج للدراسات والبحوث المتعلقة بجودة الأوساط البيئية في البيئة البحرية والساحلية، بهدف حمايتها من التلوث والتدهور، في نطاق اختصاصه، بالتعاون مع الجهات البحثية المختصة.

14- تنظيم أنشطة الإرشاد البيئي الهادفة إلى حماية البيئة البحرية والساحلية من التدهور والتلوث، بما في ذلك عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة، وتنفيذ الحملات الإعلامية.

15- متابعة الالتزام البيئي المرتبط بالاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحماية البيئة البحرية والساحلية من التلوث والتدهور، والتي صادقت عليها المملكة ودخلت حيز النفاذ.

ثانيًا: المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

يتولى المركز تنفيذ جميع المهام المتعلقة بحماية الحياة الفطرية الحيوانية، والحياة الفطرية البحرية (من نباتات وحيوانات) وإنمائها، والمحافظة عليها، والعمل على إعادة الأنواع المهددة بالانقراض إلى مواطنها الطبيعية في البيئة البحرية والساحلية، وذلك في نطاق اختصاصه وصلاحياته المقررة بموجب تنظيمه، ومن ذلك الآتي:

1- تنظيم صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية والساحلية، واستخراج منتجاتها ومشتقاتها، بالتنسيق مع الجهة المختصة متى كان ذلك مرتبطًا باختصاصها، بما في ذلك:

أ- اعتماد وإصدار قوائم الأنواع المحظور صيدها.

ب- تحديد وسائل الصيد المسموح بها والمحظورة.

ج- إعداد ضوابط واشتراطات لاستخدام وسائل ومعدات الصيد.

د- تحديد كميات الصيد والحصص المسموح بها.

هـ- تحديد المواقع المسموح الصيد فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و- تحديد مواسم الصيد والحظر الزمني.

ز- اعتماد وإصدار قوائم بأنواع منتجات ومشتقات الكائنات الفطرية البحرية والساحلية المحظور استخراجها.

2- وضع الضوابط والاشتراطات البيئية وإصدار الموافقات المتعلقة بإرساء ونشر عوامات الرسو للوسائط البحرية، بالتنسيق مع الجهة المختصة.

3- المشاركة مع الجهة المشرفة في تحديد المسارات الآمنة لعبور الوسائط البحرية، بما يسهم من الحد من الآثار على الحياة الفطرية البحرية والساحلية.

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الأنواع المنقرضة محليًّا أو المهددة بالانقراض إلى مواطنها ومستوياتها الطبيعية، بالتنسيق مع المؤسسة فيما يدخل ضمن اختصاصها.

5- إعداد وتنفيذ برامج للدراسات والبحوث المتعلقة بالكائنات الفطرية وموائلها بهدف حمايتها وتنميتها، بالتنسيق مع الجهة المختصة متى كان ذلك مرتبطًا باختصاصاتها.

6- الرصد والتقييم الدوري لمؤشرات حالة الكائنات الفطرية وموائلها، بالتنسيق مع الجهة المختصة متى كان ذلك مرتبطًا باختصاصاتها.

7- نشر تقارير مؤشرات الحالة البيئية للكائنات الفطرية وموائلها -بالتنسيق مع الجهة المختصة متى كان ذلك مرتبطًا باختصاصاتها- عبر المواقع الإلكترونية الحكومية أو أي وسائل أخرى مناسبة، وفقًا لما تحدده الوزارة.

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

8- إعداد وتنفيذ المبادرات والبرامج والمشروعات الخاصة بتنمية الحياة الفطرية، بالتنسيق مع الجهة المختصة متى كان ذلك مرتبطًا باختصاصاتها.
9- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الهادفة إلى تحقيق مستهدفات الاستراتيجية الوطنية للبيئة.
10- إصدار قائمة بأنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض في البيئة البحرية والساحلية.
11- تنظيم الأنشطة المرتبطة بالكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية.
12- إعداد وتحديث وتنفيذ خطط التأهب وقيادة الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الخاضعة لاختصاصاته، ورفع جاهزية الإمكانات والفرق المعنية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
13- مراقبة ورصد وتوثيق وإدارة حالات الطوارئ والحوادث التي تؤثر على الكائنات الفطرية، وتنفيذ عمليات الإنقاذ وإعادة تأهيل الكائنات الفطرية والإطلاق بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14- إعداد قوائم بالأنواع الغازية في البيئة البحرية والساحلية ومراقبتها ورصد دخولها وإعداد وتنفيذ برامج مكافحتها.
15- إعداد الأدلة الاسترشادية لمكافحة الأنواع الغازية والدخيلة المرتبطة بالكائنات الفطرية، والمساهمة في إعداد ومراجعة التقارير الوطنية عن حالتها والمخاطر التي تهددها.
16- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالكائنات الفطرية التي صادقت عليها المملكة ودخلت حيز النفاذ.
17- تنظيم أنشطة الإرشاد البيئي التوعوي حول الحياة الفطرية والموائل في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عقد الدورات والندوات المتخصصة وتنفيذ الحملات الإعلامية.
18- رصد الآثار البيئية للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب في البيئة البحرية والساحلية، والتنسيق مع الجهة المشرفة -في حال رصد أي آثار من استخدام هذه النظم على الكائنات الفطرية- لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.
19- إعداد آلية لتحديد طاقة الأحمال البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية، واعتمادها من الوزارة.
20- المراجعة والإشراف على تنفيذ خطط إعادة تأهيل بيئات الكائنات الفطرية المتضررة، بالتنسيق مع الجهة المختصة متى كان ذلك مرتبطًا باختصاصاتها.
21- إعداد الضوابط والاشتراطات وآليات إعادة تأهيل بيئات الكائنات الفطرية المتضررة.
22- تنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة وضبط المخالفات، في حدود اختصاصه، ودون إخلال بالفقرة (2) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، والتنسيق -عند الحاجة- مع الجهة المعنية بوزارة الداخلية فيما يخص ضبط المخالفين.
23- الحصول من -الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية- على المعلومات والبيانات البيئية المتعلقة باختصاصاته وما يحتاج إليه؛ وذلك لأداء مهماته، مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بسرية البيانات وحمايتها.

ثالثًا: المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر

يتولى المركز تنفيذ جميع المهام المتعلقة بأراضي الغطاء النباتي في المناطق الساحلية وفقًا للائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

رابعًا: المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر

تتولى المؤسسة تنفيذ جميع المهام المتعلقة بالتنظيم والإشراف والمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف وأماكن تعشيشها في البحر الأحمر، وإدارتها، وإنمائها، واستدامتها، وذلك في نطاق اختصاصها وصلاحياتها المقررة بموجب تنظيمها، ومن ذلك الآتي:

1- إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج والمبادرات والمشاريع، التي تهدف إلى المحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وإعادة تأهيلها، وتنميتها، وضمان استدامتها، بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
2- إجراء الدراسات والبحوث والمسوحات الميدانية والاستطلاعات وجمع البيانات، وبناء قواعد المعلومات وإنشاء وإدارة المنصات الرقمية الخاصة بالشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر.
3- التنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية للمواءمة في تحقيق الاستراتيجيات المعتمدة ذات العلاقة.
4- إصدار التصاريح والتراخيص -المتعلقة باختصاصاتها- وتجديدها.
5- إعداد خطط التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ البيئية المتعلقة بالشعب المرجانية والسلاحف وأماكن تعشيشها، بما في ذلك الأمراض، وظواهر ابيضاض الشعب المرجانية، واختلال التوازن البيئي، وغيرها من الحالات التي تهدد بقاء الشعب المرجانية والسلاحف، وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المسؤولة عن قيادة وإدارة جهود الاستجابة لحالات الطوارئ.
6- التكامل والعمل على تحقيق مستهدفات الاستراتيجية الوطنية للبيئة -ذات العلاقة بنشاطها وأهدافها- بالتنسيق مع الوزارة والمراكز الوطنية البيئية والجهات ذات العلاقة.
7- إعادة تأهيل الشعب المرجانية المتدهورة، وإعادة أنواع السلاحف المهددة بالانقراض إلى موائلها الطبيعية وإكثارها وتنميتها، والموافقة على خطط إعادة التأهيل، والإشراف على تنفيذها، بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
8- تنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة وضبط المخالفات، في حدود اختصاصه، ودون إخلال بالفقرة (2) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، والتنسيق -عند الحاجة- مع الجهة المعنية بوزارة الداخلية فيما يخص ضبط المخالفين.
9- إقرار القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالموافقة على الأنشطة التي تستلزم الحصول على تصاريح وتراخيص والتي تصدرها المؤسسة وفقًا لاختصاصاتها.
10- تزويد الوزارة بالدراسات والبيانات والمؤشرات البيئية ذات العلاقة باختصاصاتها؛ التي تسهم في اتخاذ القرارات بشأن إعداد الاستراتيجيات والسياسات والتشريعات البيئية.
11- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي المتصلة باختصاصاتها، وتعزيز الوعي بأهمية المحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف، وذلك من خلال إقامة المؤتمرات والمعارض والندوات وورش العمل المتخصصة.
12- الموافقة على دراسات تقييم الأثر البيئي التي تكون ضمن نطاق أعمال المؤسسة -المحالة إلى المؤسسة من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية- المعنية بالمشاريع والأنشطة ذات الأثر على الشعب المرجانية والسلاحف وأماكن تعشيشها، وفق الآلية التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام البيئة.
13- الموافقة على البرامج والخطط والمبادرات والمشاريع والدراسات والأبحاث التي تقوم بها الجهات الأخرى في مناطق الشعب المرجانية وأماكن تعشيش السلاحف، والتي لا تتطلب دراسة تقييم الأثر البيئي، ومراقبة تنفيذها، بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.
14- إصدار قوائم خاصة بأنواع الشعب المرجانية في البحر الأحمر ومواقعها، والسلاحف وأماكن تعشيشها.
15- إعداد قوائم بالشعب المرجانية والسلاحف المهددة بالانقراض أو التي يحظر صيدها أو استخراجها أو نقلها.
16- إعداد قوائم بالأنواع الغازية والدخيلة المرتبطة بالشعب المرجانية والسلاحف، ورصد ومراقبة دخولها ووجودها في البيئة البحرية والساحلية، وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج والأدلة الاسترشادية للحد منها ومكافحتها.
17- إعداد ضوابط واشتراطات الدخول لمناطق الشعب المرجانية وأماكن تعشيش السلاحف في البحر الأحمر؛ للقيام بأي نشاط يؤثر فيها.
18- التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات فيما يتعلق باختصاصاتها.
19- مراقبة وتقييم الحالة البيئية للشعاب المرجانية والسلاحف وأماكن تعشيشها، وإنشاء وتشغيل وتطوير شبكات الرصد وأنظمة المراقبة وقواعد البيانات ذات الصلة، وجمع وتحليل وتوثيق البيانات، وإعداد التقارير والمؤشرات الدورية، ورصد التغيرات والمخاطر التي تهدد استدامتها بما يدعم اتخاذ القرار.
20- مراقبة ورصد وتوثيق وإدارة الحوادث التى تؤثر على الشعب المرجانية أو السلاحف وأماكن تعشيشها، بما فى ذلك حوادث الوسائط البحرية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك المطالبة بحجز السفينة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام النظام واللوائح، والحكم بمصادرتها في حال ثبوت المخالفة وتقدير الأضرار البيئية والمطالبة بالتعويضات وتحصيلها وفقًا للاختصاص، والإشراف على معالجة الأضرار وإعادة التأهيل البيئي، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
21- رصد الآثار البيئية للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب في البيئة البحرية والساحلية، والتنسيق مع الجهة المشرفة -في حال رصد أي آثار بيئية من استخدام هذه على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر- لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.
22- إقامة البرامج التدريبية في المجالات ذات العلاقة باختصاصاتها، لرفع مستوى الأداء لدى الكوادر الإدارية والفنية.
23- اعتماد برامج تدريبية مهنية وجهات مانحة للشهادات مختصة بالتدريب في المجالات ذات العلاقة باختصاصاتها.
24- تنظيم الاستثمار البيئي في مناطق الشعب المرجانية وأماكن تعشيش السلاحف، وفقًا للأحكام المنظمة لذلك، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
25- إعداد آلية لتحديد طاقة الأحمال البيئية المتعلقة بالشعب المرجانية والسلاحف، وأماكن تعشيشها، واعتمادها من الوزارة.
26- إعداد وتحديث خرائط لمواقع الشعب المرجانية ومواقع ملاذات وتعشيش السلاحف.
27- الإشراف على تنفيذ المبادرات والبرامج والمشاريع الهادفة إلى المحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف، وتشجيع القطاعات العامة والخاصة وغير الربحية على تنفيذها، ومتابعة إنجازها، وتقديم الدعم اللازم لضمان تحقيق المستهدفات المحددة لها.
28- الحصول -من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية والأكاديمية- على المعلومات والبيانات المتعلقة باختصاصاتها، وذلك بما يمكنها من أداء مهماتها، مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بسرية البيانات وحمايتها.
29- المساهمة في تحديد مناطق عوامات الرسو في مناطق الشعب المرجانية، والمشاركة مع الجهة المشرفة في تحديد المسارات البحرية للقوارب والسفن.
30- المشاركة مع الجهة المشرفة في تحديد المسارات الآمنة لعبور الوسائط البحرية بما يحد من الأثر على الشعب المرجانية والسلاحف وموائلها وطرق هجرتها.

خامسًا: استدامة الكائنات الفطرية التي تعيش في الشعب المرجانية في البحر الأحمر وترتبط بها

يقوم المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بإجراء الدراسات العلمية والمسوحات الميدانية المتعلقة بالكائنات الفطرية التي تعيش في الشعب المرجانية وترتبط بها، بالتعاون مع المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، وإصدار التقارير والتوصيات والإجراءات اللازمة لتعزيز حمايتها واستدامتها بما يضمن التكامل والعمل المشترك بين المركز والمؤسسة في هذا النطاق.

المادة (الرابعة)

حماية البيئة البحرية والساحلية

1- يحظر إلقاء أو تصريف مياه الصرف أو أي مكونات سائلة غير معالجة، أو التخلص من النفايات في الأوساط البيئية البحرية والساحلية.
2- يحظر إلقاء أو تصريف المواد الكيميائية السامة أو الخطرة، أو الزيوت ومشتقاتها والوقود، أو الرواسب أو الأتربة الملوثة، في البيئة البحرية والساحلية.
3- يحظر التخلص من النفايات الخطرة في البيئة البحرية والساحلية.
4- يحظر القيام بكل ما من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية والساحلية ومكوناتها الحية وغير الحية.
5- على مالك الواسطة البحرية أو مشغلها، أو المسؤول عن النشاط، عند العلم بحدوث أي تسرب نفطي أو مواد ضارة أخرى، أو فقد أي جزء من حمولة الواسطة البحرية، أو وقوع حادث قد يترتب عليه أثر بيئي في البيئة البحرية أو الساحلية، أو عند وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، الالتزام بإبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، وأن يتخذ فورًا التدابير اللازمة لاحتواء الأثر البيئي، والحد من انتشاره، ومعالجة آثاره، وفقًا لأحكام النظام واللائحة.
6- تتولى الجهة المختصة -وفقًا لاختصاصاتها- تقييم الآثار والمخاطر البيئية للمواد المستخدمة في النظم المقاومة للالتصاق، ومتابعة المستجدات العلمية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتزويد الجهة المشرفة بما يستلزم اتخاذه من إجراءات بشأن المواد التي يثبت تأثيرها الضار على البيئة البحرية، وفقًا لأحكام النظام واللائحة.
7- في حال رصد أي أضرار بيئية في البيئة البحرية والساحلية ناتجة عن الوسائط البحرية تتولى الجهة المختصة إجراء القياسات والمعاينات والاختبارات البيئية اللازمة وتوثيق الأضرار والمخالفات البيئية والتحقيق فيها -وفق اختصاصاتها- بالتنسيق مع الجهة المشرفة.

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

المادة (الخامسة)

حماية الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية

أولًا: أحكام عامة

1- يحظر القيام بالأنشطة الآتية في البيئة البحرية والساحلية:

أ- صيد الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض، أو المحظور صيدها أو استخراجها أو جمعها، بما في ذلك منتجاتها ومشتقاتها، ويستثنى من ذلك:

1- الأعمال التي تنفذها الجهة المختصة لأغراض حماية وتنمية الحياة الفطرية بما في ذلك الغطاء النباتي والشعب المرجانية.

2- ما يتم صيده أو استخراجه أو جمعه لأغراض البحث العلمي، بموجب ترخيص صادر عن الجهة المختصة، وفقًا للمادة (السادسة) من اللائحة.

3- أي أعمال تستثنيها الجهة المختصة بموجب ترخيص صادر عنها.

ب- إدخال الكائنات الفطرية الغازية أو الدخيلة إلى البيئة البحرية والساحلية، ويعتد في تحديدها بالقوائم الصادرة عن الجهة المختصة.

ج- إتلاف أو الإضرار بموائل الكائنات الفطرية وأماكن تكاثرها في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك الشعب المرجانية، ومناطق تعشيش السلاحف، ومستعمرات الطيور البحرية، ومناطق حضانات وتكاثر الأحياء المائية، ونحوها.

د- استخدام أي من وسائل الصيد المحظورة -التي يحددها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية-، أو التخلص من معدات الصيد في البيئة البحرية والساحلية.

هـ- إلقاء مراسي الوسائط البحرية في غير المواقع المخصصة لذلك من قبل الجهة المختصة، بما في ذلك الشعب المرجانية، والأعشاب البحرية، والمناطق البحرية المحمية، وغيرها من الموائل البحرية الحساسة.

2- يحظر القيام بكل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمكونات الحية وغير الحية، أو إعاقة نقل المغذيات إلى الكائنات الفطرية بالبيئة البحرية.

3- يحظر القيام بكل ما من شأنه الإضرار أو إتلاف أو قطع النباتات البحرية والساحلية.

4- يحظر استزراع أي من أنواع النباتات أو الأعشاب أو الحشائش الغازية أو الدخيلة في البيئة البحرية والساحلية.

5- يحظر استزراع النباتات أو الأعشاب أو الحشائش البحرية أو الساحلية في البيئة البحرية والساحلية دون الحصول على ترخيص.

6- يجب على كل من يتسبب بصيد عرضي لكائن فطري مهدد بالانقراض أو محظور صيده أن يعيد إطلاقه فورًا دون المساس بسلامته، وذلك وفق الأدلة الاسترشادية التي تصدرها الجهة المختصة، وفي حال نفوق الكائن أو تعرضه لأي ضرر، يجب إبلاغ الجهة المختصة -بحسب الأحوال- فورًا.

7- على الأشخاص والأنشطة اتخاذ والالتزام بجميع التدابير التي تقرها الجهة المختصة، بما يضمن منع تعرّض الكائنات الفطرية البحرية أو الساحلية للاحتجاز أو الجنوح أو الأذى أو أي تهديد يُفضي إلى نفوقها، في نطاق المواقع أو الأنشطة الخاضعة لمسؤوليتهم أو إدارتهم التشغيلية.

8- على الأشخاص والأنشطة إبلاغ المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر -بحسب الأحوال- فور تعرض أي من الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض أو المحظور صيدها للصيد العرضي أو للاحتجاز أو الجنوح ضمن حدود الأملاك أو النشاط.

9- للجهة المختصة -وبما لا يتعارض مع الفقرة (2) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام- دخول مواقع الأنشطة لممارسة صلاحياتها النظامية والتحقق من سلامة الكائنات الفطرية البحرية والساحلية (النباتية أو الحيوانية)، ويحظر منع مفتشي الجهة المختصة من الدخول إلى مواقع الأنشطة أو إعاقة قيامهم بمهامهم.

ثانيًا: الضوابط الخاصة باستخدام وسائل ومعدات صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية

1- يحظر استخدام أي من الوسائل، أو المعدات لصيد أو استخراج أو جمع الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية بما في ذلك منتجاتها أو مشتقاتها، إذا كانت تلك الوسائل أو المعدات محظورة أو مقيدة بموجب قرارات أو قوائم تصدرها الجهة المختصة.

2- يحظر استخدام أي وسيلة أو معدة صيد تم تعديلها أو استخدامها على نحو يخالف الضوابط والاشتراطات المعتمدة أو يؤدي إلى الإضرار بالحياة الفطرية البحرية أو موائلها، ولو لم تكن تلك الوسيلة محظورة بذاتها.

3- يعد صيد أو جمع أو استخراج الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية أو أي من منتجاتها أو مشتقاتها مخالفًا متى تم باستخدام وسائل أو معدات محظورة أو في مناطق أو فترات محظورة، ولو تم ذلك دون قصد، وذلك في نطاق المسؤولية التنظيمية، ودون إخلال بما تقرره أحكام المادة (الثامنة) أو جداول المخالفات في اللائحة.

4- يحظر استخدام وسائل الصيد أو الجمع أو الاستخراج خلال الفترات أو المواسم التي تحددها الجهة المختصة لحماية مواسم التكاثر أو التعشيش أو النمو للكائنات الفطرية.

5- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1)، يُحظر استخدام البنادق الرمحية البحرية لصيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية في مناطق الشعب المرجانية أو المحميات البحرية، كما يُقيد استخدامها في غير ذلك وفق الضوابط والاشتراطات التي تحددها الجهة المختصة.

6- يحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية بالمتفجرات أو المواد السامة أو المخدرة.

7- لا يُعد مجرد حيازة الوسائل أو المعدات مخالفة ما لم تقترن بأفعال أو قرائن موضوعية تدل على الشروع في استخدامها لأغراض الصيد أو الجمع أو الاستخراج أو باستخدامها على نحو مخالف لأحكام هذه اللائحة.

ثالثًا: ضوابط خاصة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئتها الطبيعية

دون إخلال بالأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية لنظام البيئة، يحظر على الأشخاص القيام بالآتي:

1- التفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية، باستثناء الأنواع والمواقع والأغراض التي تحددها الجهة المختصة وبعد الحصول المسبق على التراخيص اللازمة.

2- التفاعل مع الكائنات الفطرية دون مراعاة الضوابط والاشتراطات البيئية وطبيعة وسلوك الكائن الحي والأثر المترتب عليه جراء هذا التفاعل.

المادة (السادسة)

ضوابط خاصة بالوسائط البحرية فيما يخص حماية البيئة البحرية والساحلية

1- دون إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية -ذات العلاقة بالبيئة البحرية والساحلية- التي تكون طرفًا فيها، والأنظمة والقوانين الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة نظامًا للجهة المشرفة، يُحظر القيام بالآتي:

أ- استخدام أي من النظم المقاومة لالتصاق الشوائب المضرة بالبيئة البحرية.

ب- مخالفة الأحكام والضوابط المقررة نظامًا، أو الضوابط والاشتراطات التي تضعها الجهة المختصة بإلقاء أو تصريف أو التخلص في البيئة البحرية والساحلية من أي من الملوثات الناتجة عن مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات بأنواعها، والمكونات السائلة.

ج- عدم الالتزام بالمعايير والمقاييس والضوابط الخاصة بالتخلص من النفايات وفقًا للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

د- إتلاف أو إزالة أو تشويه أو تعطيل أو تغيير أو الاستخدام غير المصرح به أو التعدي بأي شكل من الأشكال على أي من المنشآت أو الأنظمة أو المعدات أو عوامات الرسو التابعة للجهة المختصة، أو الموضوعة لأغراض الحماية أو الرصد داخل البيئة البحرية أو الساحلية.

هـ- إلقاء المرساة في مناطق الشعب المرجانية، ومناطق الأعشاب البحرية، والأماكن المحظورة التي تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة المشرفة.

و- إرساء أو تسيير الوسائط البحرية في المناطق التي تحددها الجهة المختصة في البيئة البحرية والساحلية، بالتنسيق مع الجهة المشرفة، ويُستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية الناجمة عن الظروف الجوية أو حدوث خلل فني، أو عند القيام بعمليات إنقاذ الأرواح أو الممتلكات، أو في حال وجود موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

ز- مخالفة أي من ضوابط واشتراطات التصريح البيئي للأنشطة المتعلقة بتركيب أو إزالة أو التخلص من النظم المقاومة لالتصاق الشوائب.

2- للجهة المختصة وبالتنسيق مع الجهة المشرفة، طلب إجراء الاختبارات الاستدلالية قبل تصريف مياه التوازن داخل البيئة البحرية والساحلية للمملكة العربية السعودية، متى اشتبهت أن تلك المياه قد حُمِّلت من بحار خارج المياه الإقليمية للمملكة أو المناطق المحددة إقليميًّا، للتحقق من مطابقتها للمعايير والحدود المقررة نظامًا بشأن الكائنات الحية.

3- على الوسائط البحرية التي تضطر إلى الإرساء أو التسيير في المناطق التي تحددها الجهة المختصة في البيئة البحرية والساحلية، بالتنسيق مع الجهة المشرفة، التقيد بما يأتي:

أ- إبلاغ الجهة المختصة فور الاضطرار إلى الإرساء أو التسيير في تلك المناطق.

ب- توضيح سبب التواجد في هذه المناطق، وبيان الحالة الاضطرارية التي تعرضت لها الواسطة البحرية.

ج- عدم التعرض للموارد الطبيعية أو الكائنات أو الحياة الفطرية في تلك المناطق.

د- عدم التخلص من النفايات الصلبة أو السائلة أو مياه التوازن.

هـ- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة واللازمة لحماية الأوساط البيئية في المناطق المشار إليها، وإبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور العلم بحدوث أي حالة تسرب للزيوت أو المواد الضارة الأخرى، أو فقد أي من حمولة الواسطة البحرية في المنطقة، واتخاذ الإجراءات الممكنة لاحتواء التلوث والحد من آثاره.

و- مغادرة المنطقة فور انتفاء السبب الذي دعا إلى الإرساء أو التسيير.

4- على الوسائط البحرية إبلاغ الجهة المختصة فورًا -وفق الآلية التي تحددها بالتنسيق مع الجهة المشرفة- عند أي اصطدام أو تماس عرضي مع الشعب المرجانية أو أي من الكائنات الفطرية البحرية، ويعد هذا الإبلاغ إفصاحًا طوعيًّا، وتتولى الجهة المختصة التعامل معه وفق الآلية المعتمدة، وبما لا يخل بتطبيق الأنظمة ذات العلاقة.

5- يعد عدم الإبلاغ عن أي حادث ينتج عنه ضرر بيئي، أو تماس أو اصطدام بالكائنات الفطرية البحرية، مخالفة مستقلة تستوجب تطبيق العقوبات المقررة في اللائحة أو اللوائح التنفيذية الأخرى لنظام البيئة.

6- على الوسائط البحرية التي تحددها الجهة المختصة الاحتفاظ بسجل خاص (Logbook) يدون فيه بحد أدنى الإجراءات والتدابير الوقائية وخطة الطوارئ المتعلقة بمنع التلوث، والاحتفاظ بالسجل - وفق الضوابط المعتمدة في الاتفاقيات الدولية والأنظمة ذات العلاقة-، وتزويد الجهة المختصة بنسخة منه متى طُلب ذلك.

المادة (السابعة)

التراخيص والتصاريح البيئية للأنشطة في البيئة البحرية والساحلية

أولًا: أحكام عامة

1- يحظر على جميع الأشخاص القيام بأي من الأنشطة التي لها تأثير على الأوساط البيئية في البيئة البحرية والساحلية، دون الحصول على تصريح بيئي من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وفقًا للائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة، ودون الإخلال باختصاصات الجهة المشرفة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

أ- قلع الصخور والحصى.

ب- إزالة الرمال الشاطئية والترسبات البحرية.

ج- القيام بأعمال الردم والحفر والتجريف أو استصلاح الشاطئ.

د- إقامة أو إزالة كاسرات الأمواج والجدران البحرية وأي منشآت تُغير الخط الساحلي الطبيعي.

هـ- إقامة أو إزالة المنصات البحرية الدائمة أو المؤقتة.

و- القيام بأي من أعمال الإنشاء أو الهدم الساحلي.

ز- أنشطة الاستكشاف والتنقيب.

ح- أنشطة السياحة البحرية والساحلية.

ط- أنشطة الطاقة التقليدية والمتجددة.

ي- أنشطة التعدين الساحلي والبحري.

ك- أنشطة النقل والموانئ.

ل- أنشطة الاستزراع السمكي أو أي مشاريع استثمارية بحرية.

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

م- تصريف مياه الصرف المعالجة.
ن- إنشاء عوامات رسو الوسائط البحرية، أو تغيير أماكنها.
س- إقامة مسابقات أو أنشطة الرياضات البحرية التي تتضمن وسائط ذات محركات.
ع- الأنشطة العلمية أو البحثية التي تختص بدراسة جودة الأوساط البيئية في البيئة البحرية أو الساحلية.

2- لا يترتب على أي تغيير في الخط الساحلي الطبيعي، ولو كان مرخصًا أو مصرحًا استثنائيًّا، أي تعديل في تطبيق أحكام نظام البيئة، أو الاختصاصات أو الالتزامات المقررة بموجب اللائحة.

3- يحظر على الأشخاص القيام بأي من الأنشطة المتعلقة بالكائنات الفطرية وموائلها دون الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو المؤسسة -كل بحسب الاختصاص-، ودون الإخلال باختصاصات الجهة المشرفة، ومن ذلك الآتي:

أ- صيد أو استخراج أو جمع الكائنات الفطرية البحرية أو منتجاتها أو مشتقاتها المسموح صيدها أو استخراجها أو جمعها.
ب- جمع أو نقل الشعب المرجانية.
ج- استزراع أو إلقاء الشعب المرجانية الصناعية في البيئة البحرية.
د- نقل أو استزراع أو إنشاء مشاتل للشعب المرجانية.
هـ- إكثار وتنمية وتأهيل الكائنات الفطرية والشعب المرجانية.
و- الأنشطة العلمية والبحثية التي تختص بالحياة الفطرية في البيئة البحرية والساحلية.
ز- الأنشطة السياحية المرتبطة بعروض الكائنات الفطرية البحرية.
ح- الأنشطة المرتبطة بالتفاعل مع الكائنات الفطرية البحرية في بيئاتها الطبيعية.
ط- المسابقات وأنشطة الرياضات البحرية التي لا تتضمن وسائط ذات محركات.
ي- أي أنشطة أخرى -ذات علاقة- تحددها الجهة المختصة، وتعلن عنها وفق الإجراءات المتبعة.

4- على جميع الأشخاص الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر للأنشطة التي تساهم في تنمية الغطاء النباتي في البيئة الساحلية بما فيها أشجار المانجروف، وفق ما ورد في اللائحة التنفيذية للغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

ثانيًا: إجراءات الحصول على التراخيص البيئية المتعلقة بالبيئة البحرية والساحلية

1- تحدد الجهة المختصة الضوابط والاشتراطات وإجراءات ومتطلبات الحصول على التراخيص التي تصدرها وفق أحكام هذه اللائحة.

2- تبت الجهة المختصة في طلبات التراخيص المستوفية جميع البيانات والمستندات والوثائق المطلوبة خلال (30) يوم عمل من تاريخ استيفاء كافة المتطلبات ذات العلاقة، ويجوز عند الحاجة تمديد المدة الزمنية إلى (10) أيام عمل إضافية.

3- يصدر الترخيص متضمنًا مدة صلاحيته وأي ضوابط أو اشتراطات تضعها الجهة المختصة.

4- يتم تحصيل المقابل المالي من قبل الجهة المختصة قبل إصدار أو تجديد الترخيص.

5- للجهة المختصة رفض طلب إصدار أو تجديد الترخيص البيئي للنشاط على أن يكون الرفض مسببًا، ولمقدم الطلب تقديم اعتراضه بشأن قرار الرفض إلى الجهة المختصة -كلٌّ وفق اختصاصه- مرفقًا به كامل المستندات الداعمة، وعلى المركز البت بشأن الاعتراض خلال (30) يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

6- على المصرح والمرخص له الالتزام بضوابط واشتراطات التصريح أو الترخيص البيئي التي تصدرها الجهة المختصة.

7- على الأنشطة والمشاريع الساحلية والبحرية، استنادًا إلى المادة (الثامنة) من النظام، الالتزام -في حال طلبت الجهة المختصة ذلك بناءً على طبيعة النشاط أو المشروع أو مستوى مخاطره البيئية- بتركيب وتشغيل وصيانة أجهزة أو أنظمة الرصد البيئي اللازمة لرصد جودة الأوساط البيئية البحرية والساحلية، والكشف المبكر عن التسربات، ومراقبة حالة الكائنات الفطرية والشعب المرجانية، وذلك وفق الضوابط والاشتراطات الفنية التي تضعها الجهة المختصة، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:

أ- أنشطة استخراج أو التنقيب عن المعادن والنفط والغاز.
ب- أنشطة البنية التحتية الساحلية وإنتاج الطاقة.
ج- أنشطة السياحة الساحلية والبحرية.
د- أنشطة الاستزراع السمكي والصيد البحري.
هـ- أنشطة النقل البحري والموانئ.
و- وغيرها من الأنشطة ذات الأثر البيئي على البيئة الساحلية والبحرية التي تحددها الجهة المختصة.

ثالثًا: الإفصاح عن المخاطر البيئية والتدابير التنظيمية لحماية الكائنات الفطرية

1- على الأنشطة الالتزام عند التقدم بطلب التصريح البيئي بالإفصاح الكامل عن أي مخاطر أو آثار محتملة على الكائنات الفطرية وموائلها، بما في ذلك ما قد ينشأ عند تنفيذ أو تشغيل النشاط خلال مواسم التكاثر أو الهجرة أو تربية الصغار، وذلك ضمن دراسة تقييم الأثر البيئي وخطة الإدارة البيئية ودراسة التدقيق البيئي.

2- إذا تبين للمركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو المؤسسة -بحسب الأحوال- من خلال مراجعة الدراسات أو البيانات العلمية أو نتائج أعمال الرصد البيئي، وجود مخاطر بيئية جسيمة على الكائنات الفطرية أو موائلها لم تتناولها أو لم تعالجها دراسة تقييم الأثر البيئي أو خطة الإدارة البيئية أو دراسة التدقيق البيئي معالجةً كافية، فلهما، كلٌّ في حدود اختصاصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام المصرح له باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك المخاطر أو الحد منها أو معالجة آثارها، وذلك بالتنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، دون إخلال بتطبيق العقوبات المقررة نظامًا.

3- يجوز للجهة المختصة اتخاذ قرار التقييد أو التعليق أو الإيقاف المؤقت -بعد التنسيق المسبق مع الجهة المشرفة- متى ثبت أن استمرار النشاط قد يُلحق ضررًا بيئيًّا جسيمًا بالكائنات الفطرية أو موائلها، وذلك في أضيق نطاق مكاني وزمني ممكن، وبعد إشعار المنشأة بالأسباب، ما لم يكن التدخل الفوري لازمًا لدرء خطر بيئي جسيم.

4- لا يُعد التقييد أو التعليق أو الإيقاف المؤقت المشار إليه في الفقرة (3) إجراءً جزائيًّا، وإنما يُتخذ كإجراء تنظيمي وقائي لحماية الكائنات الفطرية وموائلها، ويُراعى فيه تمكين المنشآت الملتزمة من توفيق أوضاعها كلما أمكن ذلك.

رابعًا: أحكام خاصة بترخيص صيد الكائنات الفطرية البحرية المسموح صيدها

1- يعتبر ترخيص صيد الكائنات الفطرية البحرية ترخيصًا شخصيًّا ولا يجوز استخدامه أو التنازل عنه لصالح شخص آخر.

2- يشترط في طالب الترخيص ألا يكون قد ثبت بحقه ارتكاب مخالفتين أو أكثر لأحكام نظام البيئة ذات العلاقة، ولم يمض على آخر مخالفة (سنتين) من تاريخ صدور آخر قرار بشأنها.

3- يبت المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية، بطلبات التراخيص خلال (10) أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات ذات العلاقة، ويجوز للمركز عند الحاجة تمديد المدة الزمنية إلى (5) أيام عمل إضافية.

4- يصدر ترخيص الصيد متضمنًا بحد أدنى البيانات الآتية:

أ- رقم الهوية الوطنية أو رقم الإقامة للمرخص له، وعنوانه.
ب- أنواع الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية المسموح صيدها.
ج- وسائل ومعدات الصيد المسموح استخدامها وحصرها بحسب طبيعة الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية المراد صيدها.
د- كميات الكائنات الفطرية الحيوانية البحرية المسموح صيدها.
هـ- المنطقة المسموح الصيد فيها.
و- مدة صلاحية الترخيص، على ألا تزيد مدة الترخيص عن (سنة واحدة) من تاريخ الإصدار.

5- للمركز إلغاء ترخيص الصيد في حال عدم التزام الشخص باللائحة وضوابط واشتراطات الترخيص، دون إخلال بتطبيق العقوبات المقررة نظامًا.

خامسًا: أحكام خاصة بترخيص الأنشطة العلمية والبحثية وجمع الموارد في البيئة البحرية والساحلية

1- على الأشخاص الحصول على ترخيص بيئي من الجهة المختصة قبل ممارسة أي من الأنشطة العلمية والبحثية وجمع الموارد والعينات المرتبطة بالبيئة والكائنات الفطرية الحية وغير الحية في البيئة البحرية والساحلية.

2- على المرخص له الالتزام بالضوابط والاشتراطات البيئية -ذات العلاقة- التي تحددها الجهة المختصة.

3- على الأشخاص الحصول على ترخيص بيئي من الجهة المختصة قبل إنشاء أي شبكات للرصد البيئي الثابتة أو المتحركة لرصد جودة الأوساط البيئية أو مراقبة حالة الكائنات الفطرية أو الشعب المرجانية أو الكشف عن التسربات، والالتزام بالضوابط والاشتراطات التي تحددها، ويُستثنى من ذلك إنشاء أو تركيب شبكات الرصد البيئي متى كان ذلك متطلبًا للحصول على التصريح البيئي للأنشطة التي تحددها الجهة المختصة.

4- في حال الرغبة في إرسال العينات إلى خارج المملكة، يُقدَّم ضمن وثائق طلب الترخيص نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الجهة المصدِّرة والجهة المستورِدة، تتضمن تحديد الملكية القانونية والفكرية لنتائج الأبحاث، وآليات التصرف بالعينات بعد انتهاء البحث، أخذًا بالاعتبار الالتزامات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها.

5- يلتزم المرخص له بأخذ العينات بالحد الأدنى اللازم لتحقيق أغراض الدراسة أو البحث، وفق ما تحدده الجهة المختصة أو توافق عليه ضمن شروط الترخيص، وبما يضمن عدم إحداث ضرر أو تغيير دائم، أو إحداث أثر بيئي طويل الأمد مخالف للضوابط أو المعايير أو الشروط المعتمدة من الجهة المختصة، على الكائنات الفطرية أو موائلها.

6- تكون مدة ترخيص الأنشطة العلمية والبحثية ضمن البيئة البحرية الساحلية بما يتوافق مع مدة الدراسة أو البحث.

7- يصدر المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية أو المؤسسة -وفق الأحوال- تراخيص صيد أو جمع الكائنات الفطرية البحرية أو منتجاتها أو مشتقاتها للأغراض العلمية والبحثية، وفي حال إعادة إطلاقها حية فيتم ذلك وفق الضوابط والاشتراطات البيئية المعتمدة.

8- يُحظر نشر أي بيانات أو تقارير أو دراسات تتعلق بالبيئة البحرية والساحلية دون الحصول على موافقة خطية من الوزارة.

المادة (الثامنة)

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

1- يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدولين (1) و(3) وفقًا للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:

أ- تمثل الغرامات المنصوص عليها في الجدولين (1) و(3) الحدود القصوى لها، وتقوم الجهة المختصة بتحديد مبلغ الغرامة وفقًا لطبيعة كل مخالفة وجسامتها والظروف المشددة والمخففة لها.

ب- تكون قيمة الغرامة للمخالفات غير الجسيمة المرتكبة من الأفراد بمقدار (25%) من الغرامات الموضحة في الجدول رقم (1) من هذه اللائحة.

ج- تكون قيمة غرامة المخالفة للمخالفات غير الجسيمة المرتكبة من المنشآت التجارية وفقًا للجدول رقم (2) من اللائحة.

د- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة بناءً على درجة الضرر، والأهمية البيئية للموقع المتضرر، ومساحته، إضافة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر، أما في حالة المخالفات غير الجسيمة، فيراعى مبدأ حجم النشاط عند تقدير الغرامة وتصنيفه الاقتصادي وطبيعة المنطقة حولها.

هـ- يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات.

و- للجهة المختصة، وفقًا لتقديرها وضوابط تقوم بوضعها وتقرها من الوزير أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، منح المخالف فرصة أو مهلة لتصحيح المخالفة قبل تطبيق العقوبة، وذلك في حال قام المخالف بالإفصاح الطوعي عن المخالفة أو الإبلاغ عنها بنفسه.

ز- يجوز للمركز -في المخالفات غير الجسيمة المنصوص عليها بالجدول رقم (1)- إصدار أكثر من إنذار، أو تمديد مدة، أو تأجيل إيقاع الغرامة، إذا تبين أن تصحيح المخالفة يتطلب مهلة إضافية، شريطة توافر مبررات فنية مقبولة، واستمرار اتخاذ الإجراءات التصحيحية من قبل الشخص.

ح- تضاعف العقوبة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائيًّا، وذلك فيما عدا ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من نظام البيئة.

2- تتولى الوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية -التي لديها اختصاصات تتعلق بتنفيذ أحكام هذه اللائحة- بوضع واعتماد الآليات والإجراءات التي تكفل تنظيم الجوانب التنسيقية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والتكامل لتحقيق أهدافها.

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

الجدول (1) - المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مدة الإنذار	الغرامة (ريال)			ملاحظات
					العقوبة للمرة الأولى (حد أدنى)	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة (حد أعلى)	
1	صيد الكائنات الفطرية البحرية أو المحظور صيدها	جسيمة	-	-	من (5,000) إلى قيمة غرامة الكائن الموضحة في الجدول رقم (3)			-
2	جمع أو استخراج أو الإضرار بالكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض	جسيمة	-	-	من (5,000) إلى قيمة غرامة الكائن الموضحة في الجدول رقم (3)			-
3	جمع أو استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية البحرية المهددة بالانقراض أو المحظور جمعها أو استخراجها	جسيمة	-	-	(2,000) بالإضافة إلى غرامة (200) عن كل وحدة قياس[1] يحددها المركز، وبحد أقصى[2] (500,000)			-
4	صيد الكائنات الفطرية البحرية أو منتجاتها أو مشتقاتها دون الحصول على ترخيص	جسيمة	-	-	1,000	-	100,000	-
5	جمع أو استخراج الكائنات الفطرية البحرية دون الحصول على ترخيص	جسيمة	-	-	1,000	-	100,000	-
6	جمع أو استخراج منتجات أو مشتقات الكائنات الفطرية البحرية دون الحصول على ترخيص	جسيمة	-	-	من (500) بالإضافة إلى غرامة (50) عن كل وحدة قياس[1] يحددها المركز، وبحد أقصى[2] (200,000)			-
7	عدم إطلاق أو إعادة الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظور صيدها، إلى البحر في حال الصيد العرضي	جسيمة	-	-	500	-	100,000	من (500) إلى (10,000) (لكل كائن فطري) وبحد أقصى (100,000)
8	إطلاق الكائنات الفطرية في البيئة البحرية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة	جسيمة	-	-	2,000		100,000	من (2000) إلى (20,000) (لكل كائن فطري) وبحد أقصى (100,000)
9	عدم إبلاغ الجهة المختصة عن تعرض الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو المحظور صيدها، للصيد العرضي أو الاحتجاز	غير جسيمة	إنذار	(12) ساعة	4,000	8,000	12,000	-
10	استخدام السلاحف للعرض دون موافقة الجهة المختصة	غير جسيمة	إنذار	(12) ساعة	3,000	7,000	10,000	لكل سلحفاة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
11	الحيازة لوسائل أو أسلحة الصيد المحظورة، دون إخلال بالفقرة (7) من البند (ثانيًا) من المادة (الخامسة) من اللائحة	غير جسيمة	إنذار	(12) ساعة	10,000	15,000	20,000	تقدر حسب نوع السلاح وتأثيره على الكائنات الفطرية والبيئة البحرية والساحلية

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

م	المخالفة	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مدة الإنذار	الغرامة (ريال)			ملاحظات
					العقوبة للمرة الأولى (حد أدنى)	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة (حد أعلى)	
12	استخدام وسائل ومعدات الصيد المحظور استخدامها	جسيمة	-	-	10,000	-	500,000	تقدر حسب نوع الوسيلة أو المُعِدّة وتأثيرها على الكائنات الفطرية أو البيئة البحرية والساحلية
13	جمع أو نقل أو إتلاف أو الإضرار ببيض أو موائل الكائنات الفطرية في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	5,000	-	500,000	تقدر حسب نوع الكائن الفطري والكمية والضرر، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
14	إطلاق أي من أنواع الكائنات أو الحيوانات الغازية أو الدخيلة في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	50,000	-	1,000,000	تقدر حسب ضرره وخطورته على البيئة البحرية والساحلية، (لكل كائن أو حيوان غازي أو دخيل يتم إطلاقه)
15	التفاعل مع الكائنات البحرية دون الحصول على ترخيص	جسيمة	-	-	5,000	-	100,000	لكل كائن فطري
16	التفاعل مع الكائنات البحرية بشكل يؤدي إلى الإضرار بها مع وجود ترخيص	جسيمة	-	-	5,000	-	50,000	في حال التفاعل أدى لقتل الكائن تكون الغرامة حسب كل كائن وفق القيمة المحددة في الجدول (3)
17	استخراج أو إتلاف أو الإضرار بالشعب المرجانية أو الاسفنجيات	جسيمة	-	-	من (5,000) إلى قيمة غرامة الكائن الموضحة في الجدول رقم (3)			مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
18	التخلص من أدوات ووسائل الصيد في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	2,000	-	50,000	تقدر حسب نوع الوسيلة أو المُعِدّة وتأثيرها على الكائنات الفطرية أو البيئة البحرية والساحلية مع إلزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
19	نقل الشعب المرجانية أو استزراعها دون الحصول على موافقة الجهة المختصة	جسيمة	-	-	50,000	-	100,000	لكل متر مكعب مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
20	إنشاء وتشغيل مشاتل المرجان دون الحصول على ترخيص	غير جسيمة	إنذار	(30) يومًا	5,000	15,000	30,000	مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
21	استخدام الشعب المرجانية الحية للعرض دون الحصول على ترخيص	جسيمة	-	-	تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الكائنات الفطرية			مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

م	المخالفة	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مدة الإنذار	الغرامة (ريال)			ملاحظات
					العقوبة للمرة الأولى (حد أدنى)	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة (حد أعلى)	
22	عدم اتخاذ التدابير اللازمة التي تقرها الجهة المختصة للتأكد من عدم تعرض أي من الكائنات الفطرية الساحلية أو البحرية للاحتجاز أو الجنوح أو الضرر أو أي أخطار قد تؤدي إلى قتلها أو نفوقها ضمن حدود الأملاك أو النشاط	غير جسيمة	إنذار	من (5) أيام إلى (30) يومًا	4,000	10,000	20,000	تقدر مدة الإنذار بحسب نوع التدابير التي تضعها الجهة المختصة
23	قطع أو إتلاف أو الإضرار بالنباتات البحرية أو الساحلية	جسيمة	-	-	من (500) بالإضافة إلى غرامة (50) عن كل وحدة قياس [1] تحددها الجهة المختصة، وبحد أقصى [2] (200,000)			تقدر حسب نوع النباتات ومساحة المنطقة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
24	استزراع أي من أنواع النباتات أو الأعشاب أو الحشائش الغازية أو الدخيلة في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	من (500) بالإضافة إلى غرامة (50) عن كل وحدة قياس [1] تحددها الجهة المختصة، وبحد أقصى [2] (200,000)			تقدر حسب الضرر والخطورة على البيئة البحرية والساحلية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
25	استزراع النباتات أو الأعشاب أو الحشائش البحرية أو الساحلية في البيئة البحرية والساحلية دون ترخيص	جسيمة	-	-	من (500) بالإضافة إلى غرامة (50) عن كل وحدة قياس [1] تحددها الجهة المختصة، وبحد أقصى [2] (200,000)			إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
26	عدم الالتزام بالضوابط والاشتراطات البيئية للمناطق التي تحددها الجهة المختصة	جسيمة	-	-	1,000	-	200,000	تقدر حسب جسامة المخالفة وأثرها على المناطق التي تحددها الجهة المختصة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
27	إتلاف أو إزالة أو تشويه أو تعطيل أو التعدي أي من المنشآت أو الأنظمة أو المعدات أو عوامات رسو الوسائط البحرية، التابعة للجهة المختصة	جسيمة	-	-	30,000	-	200,000	لكل عوامة رسو وتقدر بحسب حجم ومواصفات عوامة الرسو، مع إلزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
28	إلقاء المرساة في الأماكن التي يحظرها المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية	جسيمة	-	-	5,000	-	50,000	مع إلزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
29	إرساء أو تسيير الوسائط البحرية من خلال المناطق التي تحددها الجهة المختصة في البيئة البحرية والساحلية، دون الحصول على موافقة الجهة المختصة	جسيمة	-	-	10,000	-	100,000	تقدر حسب حجم الواسطة البحرية وتأثيرها على المناطق التي تحددها الجهة المختصة والكائنات الفطرية التي تعيش فبها، مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

م	المخالفة	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مدة الإنذار	الغرامة (ريال)			ملاحظات
					العقوبة للمرة الأولى (حد أدنى)	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة (حد أعلى)	
30	عدم الالتزام بضوابط الإرساء أو التسيير الاضطراري للوسائط البحرية في المناطق التي تحددها الجهة المختصة المحددة في البند (3) من المادة (السادسة) من اللائحة	جسيمة	-	-	50,000	-	1,000,000	تقدر حسب نوع المخالفة وتأثيرها على البيئة والكائنات الفطرية التي تعيش بالمنطقة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
31	عدم تزويد الجهة المختصة بالسجل (Logbook) متى طلب ذلك	جسيمة	-	-	20,000	-	50,000	يحدد المركز الوسائط البحرية المعنية
32	عدم الالتزام بخطة إدارة مياه التوازن، وفقًا للاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه التوازن والرواسب	جسيمة	-	-	50,000	-	1,000,000	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الأضرار البيئية الناجمة عنها وتأثيرها على الحياة الفطرية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
33	عدم الالتزام بإجراءات الاختبارات الاستدلالية قبل تصريف مياه التوازن للسفن المشتبهة بمخالفة الاشتراطات البيئية	جسيمة	-	-	50,000	-	2,000,000	تقدر حسب نوع وحجم الواسطة البحرية وحجم الأضرار البيئية الناجمة عنها وتأثيرها على الحياة الفطرية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
34	إلقاء أو تصريف أو التخلص من أي من الملوثات الناتجة عن مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب	جسيمة	-	-	تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث			-
35	عدم إبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور العلم بوقوع أي حادث تسرب نفطي أو مواد ضارة أو فقد أي من حمولة الوسائط البحرية داخل البيئة البحرية أو الساحلية	جسيمة	-	-	10,000	-	1,000,000	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
36	عدم إبلاغ الجهة المختصة فور العلم بوقوع أي حادث ينتج عنه ضرر بيئي أو تماس أو اصطدام بالشعب المرجانية أو أي من الكائنات الفطرية البحرية	جسيمة	-	-	10,000	-	500,000	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
37	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء التسربات التي تحدث في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	50,000	-	5,000,000	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
38	إلقاء أو تصريف مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث			-

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

م	المخالفة	نوع المخالفة	الإجراء الأولي	مدة الإنذار	الغرامة (ريال)			ملاحظات
					العقوبة للمرة الأولى (حد أدنى)	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة (حد أعلى)	
39	إلقاء أو تصريف مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -معالجة- إلى البيئة البحرية أو الساحلية دون تصريح	جسيمة	-	-	تطبق الغرامة المحددة باللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث			-
40	التخلص من النفايات في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	الحد الأدنى (2000) غرامة مالية لا تزيد عن (500,000)			تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
41	التخلص من النفايات الخطرة في البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	50,000	-	20,000,000	تقدر حسب الأضرار والمساحة المتضررة مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
42	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي مخاطر بيئية جسيمة على الكائنات الفطرية أو موائلها	جسيمة	-	-	20,000	-	300,000	تقدر حسب نوع وحجم النشاط، والأضرار البيئية المتوقعة منه
43	القيام بأي من الأنشطة المحددة في المادة (7) من اللائحة دون الحصول على ترخيص أو تصريح من الجهة المختصة	غير جسيمة	إنذار	(30) يومًا	من (50,000) إلى (200,000)	من (200,000) إلى (500,000)	من (500,000) إلى (2,000,000)	تقدر حسب نوع النشاط والأضرار البيئية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
44	عدم تقيد المرخص أو المصرح له بضوابط واشتراطات التراخيص والتصاريح المتعلقة بالبيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	5,000	-	200,000	تقدر حسب نوع النشاط والأضرار البيئية مع إلزام المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الضرر ودفع التعويضات
45	منع أو إعاقة عمل الجهة المختصة من ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بحماية وتنمية الكائنات الفطرية ضمن حدود النشاط	جسيمة	-	-	5,000	-	20,000	الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية، بالإضافة إلى إلزام المخالف بتصحيح الأضرار التي تلحق بالكائنات الفطرية ودفع التعويضات
46	عدم التزام النشاط بقرار التقييد أو الإيقاف أو التعليق المؤقت، بعد تبليغه، الصادر عن الجهة المختصة -بالتنسيق مع الجهة المشرفة- بغرض حماية الكائنات الفطرية وموائلها ومواسم تكاثرها وهجرتها	جسيمة	-	-	50,000	-	500,000	تقدر بحسب جسامة المخالفة، ومدى استمرارها، وآثارها البيئية
47	إتلاف أو إزالة شبكات الرصد ومراقبة البيئة البحرية والساحلية	جسيمة	-	-	30,000	-	100,000	(لكل شبكة أو محطة) مع إلزام المخالف بإصلاح الضرر ودفع التعويضات
48	تركيب أنظمة أو شبكات رصد جودة البيئة البحرية والساحلية دون الحصول على ترخيص	غير جسيمة	إنذار	(30) يومًا	5,000	10,000	25,000	(لكل شبكة أو محطة) مع تصحيح الوضع
49	عدم تزويد الجهة المختصة بالبيانات ذات العلاقة المرتبطة بالأنشطة خلال المهلة التي تحددها الجهة المختصة في التصريح أو الترخيص أو الإخطار	غير جسيمة	إنذار	(30) يومًا	1,000	5,000	50,000	(عن كل بيان مطلوب) حسب أهمية البيانات وكميتها

1- **وحدة القياس:** هي الوحدة التي تُعبّر عن الحجم أو الوزن أو الكتلة أو غيرها حسب الاقتضاء.

2- **الحد الأقصى:** هي القيمة الإجمالية للغرامة.

اللائحة التنفيذية للإدارة المستدامة للبيئة البحرية والساحلية .. تتمة

الجدول (2) - نسبة الغرامة للمخالفات غير الجسيمة بحسب تصنيف المنشآت

الرقم	حجم المنشأة	النسبة من قيمة الغرامة حسب تصنيف جدول المخالفات
1	متناهية الصغر	%25
2	المنشآت الصغيرة	%50
3	المنشآت المتوسطة	%75
4	المنشآت الكبيرة	%100

الجدول (3) - غرامات صيد أو استخراج الكائنات الفطرية البحرية [1]

الرقم	الكائنات البحرية	الغرامة (ريال)
		الحد الأعلى لكل كائن
1	الثديات البحرية	1,500,000
2	الزواحف البحرية	300,000
3	الأسماك العظمية	25,000
4	الأسماك الغضروفية (القروش واللخمة)	1,000,000
5	اللافقاريات البحرية	50,000
6	الطيور البحرية	50,000
7	جميع أنواع الشعب المرجانية	200,000 لكل متر مكعب
8	جميع أنواع الاسفنجيات	10,000 لكل متر مكعب
9	النباتات البحرية والساحلية	يكتفي بما نص في الجدول رقم (1)

قرار وزير السياحة رقم (594/1448) وتاريخ 1448/02/29هـ

الموافقة على تعديل تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع (النزل) خلال موسم الحج في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة

إن وزير السياحة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا

واستنادًا إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26هـ، ولائحة مرفق الضيافة السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2289) وتاريخ 1444/5/19هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (1447 /1123) وتاريخ 1447/3/26هـ، بالموافقة على إعفاء طالبي الترخيص لمرفق الضيافة السياحي نوع (النزل) للعمل خلال فترة موسم الحج من المعايير المرفقة بالقرار الوزاري رقم (2300) بتاريخ 1444/5/19هـ، واعتماد تعليمات ممارسة النشاط خلال الموسم.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على تعديل «تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع (النزل) خلال فترة موسم الحج -المعتمدة من الجهة المختصة- في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة»، وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: استمرار إعفاء مقدم طلب الترخيص لتشغيل مرفق الضيافة السياحي نوع (النزل) خلال فترة موسم الحج -التي يتم تحديدها من الجهة المختصة كل عام هجري- في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة من الالتزام بالاشتراطات التالية:

1- الربط المباشر بمنصة الرصد السياحي الوارد في الفقرة (1) من المادة (السادسة) من لائحة مرفق الضيافة السياحي.

2- استيفاء معايير ترخيص النزل المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (2300) بتاريخ 1444/5/19هـ، على أن يستوفي معايير ترخيص وتصنيف النزل خلال فترة موسم الحج المرفقة بهذا القرار.

ثالثًا: تكون مدة سريان ترخيص النزل خلال فترة موسم الحج في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة (90) تسعين يومًا غير قابلة للتجديد.

رابعًا: يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده، وينشر في الجريدة الرسمية.

خامسًا: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويبلغ لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع (النزل) خلال موسم الحج في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة

أولًا: مع مراعاة الأحكام الواردة في لائحة مرفق الضيافة السياحي، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2289) بتاريخ 1444/5/19هـ، ودون الإخلال باختصاصات الجهات الأخرى، يجب على المرخص له بترخيص مرفق ضيافة سياحي «نوع (النزل)» الذي يعمل خلال فترة موسم الحج -المعتمدة من الجهة المختصة- الالتزام بالآتي:

1- اجتياز كشف وزيارة الجاهزية التشغيلية في الموعد المحدد من الوزارة، على أن يقدم المرخص له أثناء الكشف شهادات فحص صادرة من المؤسسات أو الكيانات المرخصة من الجهات المختصة تثبت سلامة وجاهزية مرفق الضيافة السياحي لكلٍّ من البنود الآتية: (المصاعد والمولدات، الواجهات الخارجية للمبنى ونظافتها، جميع المرافق الداخلية للمبنى ونظافتها، أنظمة التكييف، الكهرباء والسباكة، الخزانات وخلوها من التلف أو التسريبات وعدم وجود رواسب أو شوائب وتعقيمها لضمان جودة المياه وخلوها من الأمراض، مخارج الطوارئ ونظافتها، أنظمة الإنذار والحريق والمراقبة، مكافحة الحشرات والقوارض، إدارة النفايات).

2- عدم تمكين النزلاء من إقامة أي أنشطة إعلامية داخل مرفق الضيافة السياحي دون توافر الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

3- الاقتصار في التعاقدات لتقديم الخدمة من خلال العقود الموثقة من وزارة الحج والعمرة، وفق الإجراءات المعتمدة لدى وزارة الحج والعمرة خلال موسم الحج.

4- توفير المياه الصالحة للشرب من المصادر الرسمية من الجهات المختصة وتقديم ما يضمن استمراريتها، على أن يقوم المرخص له بتوفير شهادة فحص لمياه الخزانات من المختبرات المرخصة والمعتمدة لدى الجهات المختصة، وتقديمها قبل بداية موسم الحج، وفقًا للآلية التي تعتمدها الوزارة.

5- توفير خدمة التيار الكهربائي من المصدر الرسمي المعتمد (الشركة السعودية للطاقة) قبل بداية موسم الحج، وتقديم ما يضمن استمراريتها، وفقًا للآلية التي تعتمدها الوزارة.

6- إبرام عقود التشغيل والصيانة والنظافة مع المؤسسات والكيانات المرخصة من الجهات المختصة لتشغيل وصيانة ونظافة مرفق الضيافة السياحي خلال مدة الترخيص، على أن تشمل البنود التالية:

أ- صيانة المصاعد والمولدات.

ب- صيانة الواجهات الخارجية للمبنى ونظافتها.

ج- صيانة جميع المرافق الداخلية للمبنى ونظافتها.

د- صيانة أنظمة التكييف.

هـ- صيانة الكهرباء والسباكة.

و- صيانة الخزانات وخلوها من التلف أو التسريبات وعدم وجود رواسب أو شوائب، وتعقيمها لضمان جودة المياه وخلوها من الأمراض.

ز- صيانة مخارج الطوارئ ونظافتها.

ح- صيانة أنظمة الإنذار والحريق والمراقبة.

ط- مكافحة الحشرات والقوارض.

ي- إدارة النفايات.

ويجب على المرخص له الاحتفاظ بتلك العقود خلال مدة الترخيص، وتزويد الوزارة بها عند طلبها.

7- عدم وضع أي ملصقات ونحوها على واجهة ومدخل مرفق الضيافة السياحي أو في الحوائط الداخلية، ويشمل ذلك منطقة الاستقبال والمصاعد.

8- إنهاء كافة أعمال الصيانة أو التجهيزات ونحوها، التي قد ينتج بسببها إزعاج أو ضوضاء في مرفق الضيافة السياحي، أو تعيق التسكين أو إقامة النزلاء، وذلك قبل بدء وصول النزلاء لمرفق الضيافة السياحي.

9- عدم طبخ أو إعداد الأطعمة ومنع ذلك، سواء من النزلاء أو العاملين داخل مرفق الضيافة السياحي، والاكتفاء بتجهيز الأطعمة المعدة مسبقًا خارج المرفق لتقديمها للنزلاء في الأماكن المخصصة لذلك.

10- عدم السماح باستخدام الصالات والمطابخ والقبو ودور الميزانين والسطح لأغراض سكنية أو تخزينية، وينص على ذلك في مستند الحجز، ويوضع لوحات إرشادية توضح منع استخدام تلك الأماكن والممرات المؤدية إليها إلا من قبل العاملين في مرفق الضيافة السياحي ولأغراض تقديم الخدمة.

ثانيًا: تطبق العقوبات على مخالفة أحكام هذه التعليمات وفقًا للجدول المشار إليه في الفقرة (5) من المادة السادسة عشرة من نظام السياحة.

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج)

التعريف

النوع	التعريف
نزل موسم الحج	مبانٍ قائمة أو مُعدّة يُعاد توظيفها مؤقتًا لإسكان الضيوف خلال موسم الحج لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، توفر أماكن إقامة جماعية بفئات تصنيفية محددة (اقتصادية - درجة أولى) مع مرافق مشتركة تشمل غرف النوم ودورات المياه ومناطق تقديم الوجبات، وتُدار من قبل مشغّل مرخّص.
فحص ترخيص	إجراء يتم من قبل الموظف المختص بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت يهدف إلى التحقق من استيفاء مقدم الطلب للاشتراطات النظامية والمعايير قبل إصدار الترخيص.
فحص تشغيل	إجراء يتم من قبل الموظف المختص خلال المدة المحددة لجاهزية التشغيل، وذلك للتحقق من التزام النزل بالمعايير التي لا يمكن التحقق منها خلال فحص الترخيص.
الفحص غير المعلن	إجراء يقوم به الموظف المختص خلال مدة التشغيل المؤقت ودون إشعار مسبق، للتحقق من التزام النزل بالمعايير التشغيلية التي لا يمكن التحقق منها إلا بعد استقبال الضيوف وبدء التشغيل الفعلي.

المُدخلات العامة

متطلبات الترخيص والتصنيف

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
1	اللافتة الخارجية	الأثاث والتجهيزات والمعدات	إظهار اسم النزل بوضوح على واجهة المبنى، باللغتين العربية والإنجليزية.		فحص ترخيص	
2	لوحة الترخيص المؤقت	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تركيب لافتة خارجية رسمية تعرض النوع ودرجة التصنيف، على أن تستوفي الاشتراطات الآتية: - مقاومة للعوامل الجوية ومصنوعة من مواد متينة. - موضوعة في مكان واضح عند المدخل الرئيسي. - متوافقة في تصميمها مع إرشادات وزارة السياحة المعتمدة.		فحص تشغيل	
3	الواجهة الخارجية للمبنى	الأثاث والتجهيزات والمعدات	الحفاظ على واجهة المبنى (جميع الجهات الظاهرة للضيوف) نظيفة وخالية من أي عيوب مرئية، وفي حالة جيدة من الناحية الإنشائية والهيكلية، بما يشمل خلوها من التشققات، أو الطلاء المتقشر، أو البلاط المكسور، أو الأسلاك المكشوفة.		فحص تشغيل	
4	المدخل الرئيسي للنزل	إنشائي	تجهيز النزل بمدخل رئيسي واضح المعالم وسهل التمييز، مع تزويده بإضاءة خارجية بشدة لا تقل عن 200 لوكس لضمان سلامة الضيوف ووضوح الرؤية، ووضع لافتات إرشادية توجه الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أقرب مدخل مهيأ.		فحص ترخيص	تُعفى النزل التي يمكن فيها إثبات عدم إمكانية إنشاء مدخل يمكن الوصول إليه من الناحية الإنشائية.
5	الباب الرئيسي	إنشائي	تجهيز النزل بباب رئيسي من زجاج يمكن الرؤية من خلاله.		فحص ترخيص	
6	المصاعد	إنشائي	تجهيز النزل بمصعد واحد على الأقل إذا كان يتكون من طابق أرضي وطابقين إضافيين على الأقل، مع تثبيت لافتات واضحة باللغتين العربية والإنجليزية تشير إلى أرقام الطوابق والمرافق الأساسية.		فحص ترخيص	تُعفى المباني التي تقل طاقتها الاستيعابية المعتمدة عن 50 ضيفًا.
7	المنحدرات	إنشائي	إنشاء منحدرات متوافقة مع معايير إمكانية الوصول وفقًا لإرشادات كود البناء السعودي، مع وضع علامات واضحة على جانبي المنحدر.		فحص ترخيص	
8	أرضيات الممرات والسلالم	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تغطية الأرضيات في الممرات والسلالم بمواد متينة وسهلة الصيانة والتنظيف، كالسيراميك، أو البورسلان، أو الرخام المصقول، أو غيرها.		فحص ترخيص	

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
9	اللافتات الإرشادية	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تركيب لافتات استرشادية واضحة في المناطق المشتركة والممرات، تشير إلى أرقام الطوابق والغرف، واتجاهات المرافق المشتركة والمخارج والمداخل، باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل، مع حظر استخدام الملصقات الجدارية وأوراق الكتابة.		فحص تشغيل	
10	الإسعافات الأولية والخدمات الطبية	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز النزل بمجموعة إسعافات أولية كاملة، وفقًا لمواصفات هيئة الهلال الأحمر السعودي.		فحص تشغيل	
11	الدفع غير النقدي	الخدمات	في حال وجود خدمات مدفوعة، كالمقهى أو نقاط بيع المنتجات الأخرى، يجب توفير وسائل الدفع غير النقدي، بما يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقة «مدى».		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
12	خدمات الاتصال	الخدمات	تزويد النزل بشبكة إنترنت لاسلكية (واي فاي) تشمل جميع المساحات الداخلية، بسرعة لا تقل عن 1 ميجابت بالثانية لكل مستخدم.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
13	دورات المياه العامة	إنشائي	توفير دورات مياه عامة منفصلة للرجال والنساء، على ألا تبعد أكثر من 200 متر عن المرافق المشتركة، كصالة الطعام أو المصلى.	في حال توفير دورات مياه عامة منفصلة للرجال والنساء، يجب ألا تبعد أكثر من 200 متر عن المرافق المشتركة، كصالة الطعام أو المصلى أو غيرها.	فحص ترخيص	
14	تجهيزات دورات المياه العامة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	في دورات المياه العامة يجب توفير شطاف مثبت على الجدار بجانب كل مرحاض، وسلة مهملات تفتح بالقدم وموزع ورق مرحاض وصابون لليد ومحارم ورقية لليد.	في حال توفر دورات المياه العامة يجب توفير شطاف مثبت على الجدار بجانب كل مرحاض، وسلة مهملات تفتح بالقدم وموزع ورق مرحاض وصابون لليد ومحارم ورقية لليد.	فحص ترخيص	
15	تكييف الهواء	إنشائي	تزويد جميع المساحات العامة (باستثناء الممرات) بأنظمة تكييف، على أن تكون جميع فلاتر التكييف نظيفة وخالية من الأتربة والأوساخ، وتُنظّف بشكل دوري، مع تقديم ما يثبت ذلك.		فحص تشغيل	
16	تكييف الهواء	إنشائي	أن يحافظ النزل على درجة حرارة داخلية تتراوح بين 22 و24 درجة مئوية.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
17	أمن وسلامة المداخل	الخدمات	تأمين النزل عبر توفير موظفين لمراقبة الدخول والخروج طوال اليوم، أو من خلال إجراءات أمنية معتمدة.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
18	مواقيت الصلاة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	عرض جدول مواقيت الصلاة بشكل يومي محدّث في المصلى ومنطقة الاستقبال، باللغتين العربية والإنجليزية، مع إمكانية الاستعانة بالساعات الإلكترونية لهذا الغرض.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
19	محطات مياه الشرب المبردة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير مياه شرب معلبة ومبردة على مدار الساعة دون انقطاع في كل طابق وفي كافة المناطق المشتركة، تُحفظ في ثلاجات لا يقل عددها عن ثلاجة واحدة لكل 50 ضيفًا، مع حظر استخدام برادات المياه.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
20	معلومات النقل للحرم والمشاعر	الخدمات	توفير معلومات واضحة ومحدّثة عن خدمات النقل من وإلى المشاعر المقدسة والحرم، تشمل الجداول الزمنية، ونقاط التجمع، وأرقام التواصل.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الاستقبال

متطلبات الترخيص والتصنيف

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
1	منطقة الاستقبال	إنشائي	تخصيص منطقة استقبال أو مكتب، مزود بمحطة عمل لإجراءات تسجيل الدخول والخروج.		فحص ترخيص	
2	ساعات العمل في مكتب الاستقبال	الخدمات	تشغيل منطقة الاستقبال على مدار 24 ساعة طوال فترة التشغيل خلال الموسم، مع عرض رقم تواصل واضح في منطقة الاستقبال لخدمة الضيوف.	تشغيل منطقة الاستقبال لمدة لا تقل عن 12 ساعة يوميًّا خلال فترة التشغيل، مع تخصيص موظف يمكن التواصل معه هاتفيًّا على مدار الساعة لخدمة الضيوف خارج ساعات عمل مكتب الاستقبال، وعرض رقم التواصل بوضوح في منطقة الاستقبال.	الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
3	منطقة انتظار الضيوف	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز منطقة استقبال وانتظار للضيوف بمقاعد مريحة لا يقل عددها عن 5% من عدد الأسرّة المعتمدة في النزل، وبحد أدنى 12 مقعدًا، على ألا يقل عددها عن 25 مقعدًا في النزل الذي تتجاوز طاقته الاستيعابية المعتمدة 500 سرير، وتشمل منطقة لتسجيل الوصول واستلام المفاتيح، ونظامًا لتنظيم الحشود أثناء الدخول والخروج والحد من التكدس، ومياهًا باردة معلبة، ولافتات إرشادية.	تجهيز منطقة استقبال وانتظار للضيوف بمقاعد مريحة لا يقل عددها عن 8 مقاعد، تشمل منطقة لتسجيل الوصول واستلام المفاتيح، ومنطقة مخصصة لتنظيم الضيوف أثناء الدخول والخروج والحد من التكدس، ولافتات إرشادية.	فحص تشغيل	
4	الدليل الإرشادي للضيوف	الخدمات	توفير دليل إرشادي مطبوع أو رقمي للضيف، يتضمن موقع الحرم الشريف والمشاعر المقدسة، وأرقام الطوارئ (911) والخدمات الصحية (937)، والباركود الخاص بموقع «روح السعودية»، والباركود الخاص بمركز عناية نسك، على أن تكون المعلومات باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل.	توفير معلومات التواصل مع وزارة السياحة، وأرقام الطوارئ بأكثر من لغة، والباركود الخاص بموقع «روح السعودية»، والباركود الخاص بمركز عناية نسك، على أن تكون المعلومات باللغتين العربية والإنجليزية على الأقل.	فحص تشغيل	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.

المساحات المشتركة

متطلبات الترخيص والتصنيف

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
1	المساحة المشتركة لتناول الطعام	إنشائي	توفير مساحة مشتركة مخصصة لتناول الطعام بطاقة استيعابية لا تقل عن 25% من إجمالي الطاقة الاستيعابية المعتمدة للنزل، على أن تُجهّز صالات الطعام المغلقة بمراوح شفط بمعدل مروحة واحدة لكل 50 م² أو جزء منها من مساحة الصالة، وبمعدل تدفق هواء لا يقل عن 1000 CFM ولا يزيد على 1500 CFM للمروحة الواحدة.	توفير مساحة مشتركة مخصصة لتناول الطعام بطاقة استيعابية لا تقل عن 15% من إجمالي الطاقة الاستيعابية المعتمدة للنزل، على أن تُجهّز صالات الطعام المغلقة بمراوح شفط بمعدل مروحة واحدة لكل 25 م² أو جزء منها من مساحة الصالة، وبمعدل تدفق هواء لا يقل عن 100 CFM ولا يزيد على 150 CFM للمروحة الواحدة.	فحص ترخيص	
2	تجهيزات المساحة المشتركة لتناول الطعام	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز المساحة المشتركة لتناول الطعام بطاولات ومقاعد وسلال مهملات تفتح بالقدم وضبط درجة الحرارة بين 22 - 24 درجة مئوية.		فحص تشغيل	

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
3	مناطق للصلاة	إنشائي	وجود مصلى خاص للصلاة للرجال والنساء بمساحة تتناسب مع الطاقة الاستيعابية المعتمدة للنزل، بما لا يقل عن 10% من إجمالي عدد الضيوف.	تخصيص مناطق مخصصة للصلاة للرجال والنساء بمساحة تتناسب مع الطاقة الاستيعابية المعتمدة للنزل، بما لا يقل عن 5% من إجمالي عدد الضيوف.	فحص ترخيص	تُعفى النزل التي تقع على بعد 200 متر أو أقل من المساجد من هذا المعيار.
4	التجهيزات للصلاة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	أن يتم تجهيز المناطق المخصصة للصلاة بسجاد نظيف وخالٍ من الأوساخ أو الأتربة أو آثار البقع والتشققات وضبط درجة الحرارة بين 22 - 24 درجة مئوية.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
5	غسيل الملابس	الخدمات	توفير خدمة غسيل ملابس للضيوف إما بتجهيز منطقة غسيل ذاتي مستقلة (غسالة واحدة بحد أدنى لكل 50 ضيفًا) أو بالتعاقد مع مغسلة خارجية مرخّصة من الجهة المختصة.	توفير خدمة غسيل ملابس للضيوف إما بتجهيز منطقة غسيل ذاتي مستقلة أو بالتعاقد مع مغسلة خارجية مرخّصة من الجهة المختصة.	فحص تشغيل	
6	منطقة تجفيف الغسيل	إنشائي	تخصيص منطقة لتجفيف الملابس إما في منطقة الغسيل أو بالقرب منها، على ألا تكون في مكان ظاهر للضيوف بالمناطق العامة.		فحص ترخيص	
7	إدارة النفايات	الخدمات	توفير حاويات نفايات مغطاة تفتح بالقدم في جميع المناطق المشتركة وممرات الطوابق، على أن توضع في مواقع لا تعيق حركة الضيوف أو تشغل مسارات الإخلاء أو تحجب مخارج الطوارئ، مع تفريغ الحاويات وتنظيفها بحد أدنى مرتين يوميًّا، أو كلما دعت الحاجة لمنع امتلائها أو انبعاث الروائح.		فحص تشغيل	
8	نظام التهوية	إنشائي	تجهيز جميع المساحات المشتركة بنظام تهوية فعال، سواء عبر فتحات نوافذ طبيعية، أو تكييف، أو مراوح هواء، أو منقيات تهوية إلكترونية.		فحص ترخيص	

مساحات الوحدات

متطلبات الترخيص والتصنيف

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
1	متطلبات مساحة الغرفة المشتركة	إنشائي	أن يكون الحد الأدنى لمساحة الغرفة المشتركة 15 مترًا مربعًا باستثناء مساحة دورة المياه.	أن يكون الحد الأدنى لمساحة الغرفة المشتركة 12 مترًا مربعًا باستثناء مساحة دورة المياه.	فحص ترخيص	
2	متطلبات مساحة الأسرّة في الغرفة المشتركة	إنشائي	تخصيص مساحة لا تقل عن 4 أمتار مربعة لكل سرير في غرف النوم المشتركة، دون احتساب مساحة دورة المياه ضمنها، على ألا يتجاوز عدد الأسرّة في الغرفة الواحدة 7 أسرة.	تخصيص مساحة لا تقل عن 4 أمتار مربعة لكل سرير في غرف النوم المشتركة، دون احتساب مساحة دورة المياه ضمنها، على ألا يتجاوز عدد الأسرّة في الغرفة الواحدة 4 أسرة.	فحص ترخيص	
3	الأبواب والأقفال في الغرف	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز كل غرفة بنظام قفل إلكتروني آمن يضمن خصوصية الضيوف وأمانهم.	تجهيز كل غرفة بنظام قفل يضمن خصوصية الضيوف وأمانهم.	فحص ترخيص	

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
4	الأبواب في الغرف	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز كل باب لغرفة النوم بلوحة تعريفية تتضمن رقم الغرفة وعدد الأسرّة فيها، على أن يكون الباب مزودًا بفتحة رؤية تتيح رؤية المنطقة الخارجية أمام الباب.	تجهيز كل باب لغرفة النوم بلوحة تعريفية تتضمن رقم الغرفة وعدد الأسرّة فيها.	فحص تشغيل	
5	حجم الأسرّة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير أسرة بحجم لا يقل عن 0.90م × 1.90م للسرير المفرد، وبحجم لا يقل عن 1.80م × 2.00م للسرير المزدوج.	توفير أسرة بحجم لا يقل عن 0.80م × 1.90م للسرير المفرد، وبحجم لا يقل عن 1.60م × 1.90م للسرير المزدوج.	فحص تشغيل	
6	علامات تعريف الأسرّة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	وضع رمز تعريفي واضح ومقروء على جميع الأسرّة (أرقام أو حروف) لتمييز كل سرير، على أن يكون الرمز فريدًا وغير مكرر داخل النزل.	لا ينطبق	فحص تشغيل	
7	المراتب	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز السرير بمرتبة نظيفة ذات نوابض داخلية (بونيل أو باكيت)، بسمك لا يقل عن 13 سم، خالية من علامات التلف أو الهبوط، مع تغطيتها بالكامل بغطاء عازل نظيف ومثبت بإحكام، مصنوع من مادة مقاومة للماء لحمايتها من تسرب السوائل والبقع، على ألا يؤثر ذلك على راحة الضيف.	تجهيز السرير بمرتبة نظيفة بسمك لا يقل عن 13 سم، خالية من علامات التلف أو الهبوط، مع تغطيتها بالكامل بغطاء عازل نظيف ومثبت بإحكام، مصنوع من مادة مقاومة للماء لحمايتها من تسرب السوائل والبقع، على ألا يؤثر ذلك على راحة الضيف.	فحص تشغيل	
8	ملاءات السرير	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تخصيص ملاءة سرير نظيفة بيضاء اللون لكل ضيف، مصنوعة من قماش متين جيد التهوية (قطن أو مزيج من القطن والبوليستر)، وخالية من أي بقع أو تمزقات أو عيوب مرئية.		فحص تشغيل	
9	اللحاف والوسادة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز كل سرير بلحاف ووسادة نظيفين، مصنوعين من مزيج الألياف الصناعية أو القطن بما يوفر الدفء والراحة، على أن يكون القماش ناعمًا وجيد التهوية وقابلًا للغسل في الغسالة، مع تغطية اللحاف بغطاء منفصل ضمن أطقم أغطية السرير، والاحتفاظ بسجلات التنظيف وإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	
10	اللحاف والوسادة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تغطية الوسائد بالكامل بغطاء عازل نظيف ومثبت بإحكام، مصنوع من مادة مقاومة للماء لحمايتها من تسرب السوائل والبقع، على ألا يؤثر ذلك على راحة الضيف.		فحص تشغيل	
11	الستائر	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز جميع النوافذ في غرف الضيوف بستائر أو أغطية تتيح التعتيم الكامل وحجب الضوء الخارجي.	تجهيز جميع النوافذ في غرف الضيوف بستائر أو أغطية تتيح التعتيم وتحد من دخول ضوء الشمس.	فحص ترخيص	
12	سجادة الصلاة	الخدمات	توفير سجادة صلاة لكل ضيف، توضع على السرير قبل استقبال أي ضيف.	توفير سجادة صلاة للضيوف عند الطلب.	فحص تشغيل	

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
13	المصحف الشريف	الخدمات	توفير نسخة من المصحف الشريف لكل غرفة عند الطلب.		فحص تشغيل	
14	اتجاه القبلة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	وضع علامة اتجاه القبلة على السقف (عدم وضعها على الجدار أو الأبواب).		فحص تشغيل	
15	مساحة التخزين الشخصية	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير دولاب واحد ذو درفتين في الغرفة، يحتوي على مساحة تعليق للملابس، ودرج واحد أو رف واحد على الأقل، إضافة إلى تخصيص مساحة لتركيب خطافين اثنين على الأقل لكل سرير، وتوفير مساحة تخزين أسفل كل سرير (درج سحب أو صندوق أو مساحة فارغة مخصصة) لحفظ الحقائب والأمتعة الشخصية.		فحص تشغيل	
16	الطاولات الجانبية	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير طاولة جانبية مشتركة لكل سريرين، لا تقل مساحة سطحها عن 30 × 30 سم، وتحتوي على درج واحد على الأقل، تُوضع بين السريرين لحفظ المتعلقات الشخصية القريبة للضيوف.	لا ينطبق	فحص تشغيل	
17	المقابس الكهربائية	إنشائي	تجهيز كل غرفة بمقبس كهربائي واحد على الأقل لكل سريرين، مثبت وفقًا للمواصفات والمقاييس السعودية.	تجهيز كل غرفة بمقابس كهربائية، مثبتة وفقًا للمواصفات والمقاييس السعودية.	فحص ترخيص	
18	المحولات الكهربائية الدولية	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير عدد 2 محولات كهربائية دولية لكل غرفة، لتمكين الضيوف من استخدام أجهزتهم الكهربائية بما يتوافق مع نوع المقابس المعتمد في النزل.	لا ينطبق	فحص تشغيل	
19	الإضاءة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز جميع غرف الضيوف بإضاءة عامة بمستوى لا يقل عن 200 لوكس.		فحص ترخيص	
20	تكييف الهواء في الغرف	إنشائي	تجهيز جميع غرف الضيوف بأنظمة تكييف فعّالة.		فحص ترخيص	
21	درجة حرارة الغرفة	الخدمات	الحفاظ على درجة حرارة داخلية تتراوح بين 20 و24 درجة مئوية في جميع غرف الضيوف.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
22	خطة الإخلاء	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير خطة إخلاء وأرقام الطوارئ على الجزء الداخلي من باب كل غرفة باللغتين العربية والإنجليزية. على أن تكون مصممة بشكل متناسق داخل إطار ومغلفة بشكل جيد للحماية من التلف.	توفير خطة إخلاء وأرقام الطوارئ على الجزء الداخلي من باب كل غرفة باللغتين العربية والإنجليزية. لا يسمح باستخدام الورق أو الملصقات البلاستيكية.	فحص تشغيل	

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
23	نظام التهوية	الأثاث والتجهيزات والمعدات	تجهيز جميع الوحدات بنظام تهوية يضمن تصريف الرطوبة والروائح ومنع تراكمها، سواء عبر تهوية ميكانيكية بمراوح شفط فعالة تُصرّف إلى الخارج، أو عبر نافذة تهوية طبيعية كافية، على أن تكون المنافذ والمراوح نظيفة وخالية من تراكم الغبار وتعمل بكفاءة.		فحص تشغيل	

دورة مياه الضيوف

متطلبات الترخيص والتصنيف

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
1	دورة المياه	إنشائي	تخصيص مساحة لا تقل عن 3 أمتار مربعة لدورة المياه في الوحدة، على أن تتوفر دورة مياه واحدة على الأقل لكل وحدة.	توفير دورة مياه واحدة على الأقل خاصة بالوحدة أو مشتركة.	فحص ترخيص	
2	المرحاض	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير مقعد مرحاض مزود بغطاء وأجهزة طرد أوتوماتيكي وشطاف ماء بجانبه مع حظر استخدام المراحيض ذات التصميم الأرضي، وموزع لورق المرحاض وسلة مهملات تفتح بالقدم وفرشاة تنظيف.	تجهيز دورة المياه بمراحيض مزودة بأجهزة طرد وشطاف مياه بجانبها، وفي حال كان المرحاض بدورة المياه ذا التصميم التقليدي (الأرضي) يجب تزويده بمصفاة لمنع الحشرات من التسلل إلى دورة المياه، مع سلة مهملات تفتح بالقدم.	فحص ترخيص	
3	مناطق الاستحمام	إنشائي	تجهيز دورات المياه المشتركة في الأدوار (في حال توفرها) بفواصل جدارية أو زجاجية معتمة لمنطقة المروش، مع أرضيات مانعة للانزلاق وقضبان أمان.		فحص ترخيص	
4	المناشف	الأثاث والتجهيزات والمعدات	يُخصّص لكل ضيف منشفة جسم باللون الأبيض، بمقاس لا يقل عن 70×140 سم، ومنشفة واحدة للشعر بمقاس لا يقل عن 50×100 سم، توضعان مطويتين وداخل كيس حماية على السرير، مع توفير المناشف بناءً على الطلب في دورات المياه المشتركة (في حال توفرها).	يُخصّص لكل ضيف منشفة جسم باللون الأبيض، بمقاس لا يقل عن 70×140 سم، توضع مطوية وداخل كيس حماية على السرير.	الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
5	استبدال المناشف	الخدمات	استبدال المناشف بالكامل بمناشف نظيفة بين كل ضيف وآخر، وأثناء إقامة الضيف الواحد بشكل يومي أو عند الطلب، على أن تكون نظيفة وجافة وخالية من البقع والروائح.	استبدال المناشف بالكامل بمناشف نظيفة بين كل ضيف وآخر، وأثناء إقامة الضيف الواحد كل ثلاثة أيام على الأكثر أو عند الطلب، على أن تكون نظيفة وجافة وخالية من البقع والروائح.	الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
6	منتجات العناية الشخصية	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير عبوة واحدة مغلفة لكل ضيف من صابون غسل اليدين، سواء صابون صلب يوضع في حامل الصابون (بوزن لا يقل عن 40 غ) أو صابون سائل (بحجم لا يقل عن 40 مل)، مع توفير جل استحمام أو صابون استحمام (بحجم لا يقل عن 30 مل أو بوزن لا يقل عن 40 غ)، وشامبو (بحجم لا يقل عن 30 مل)، وبلسم (بحجم لا يقل عن 30 مل)، ومجموعة أدوات العناية بالأسنان، ومجموعة أدوات الحلاقة، على أن توضع جميعها داخل حقيبة واحدة تُوضع على السرير قبل استقبال أي ضيف.	توفير عبوة واحدة مغلفة لكل ضيف من صابون غسل اليدين، سواء صابون صلب يوضع في حامل الصابون (بوزن لا يقل عن 40 غ) أو صابون سائل (بحجم لا يقل عن 40 مل)، مع توفير جل استحمام أو صابون استحمام (بحجم لا يقل عن 20 مل أو بوزن لا يقل عن 40 غ)، وشامبو (بحجم لا يقل عن 20 مل)، على أن توضع جميعها داخل حقيبة واحدة تُوضع على السرير قبل استقبال أي ضيف.	الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
7	نظام التهوية	إنشائي	تجهيز جميع دورات المياه بنظام تهوية يضمن تصريف الرطوبة والروائح ومنع تراكمها، سواء عبر تهوية ميكانيكية بمراوح شفط فعالة تُصرّف إلى الخارج، أو عبر نافذة تهوية طبيعية كافية، على أن تكون المنافذ والمراوح نظيفة وخالية من تراكم الغبار وتعمل بكفاءة.		فحص ترخيص	
8	حوض غسيل اليدين	إنشائي	توفير حوض لغسيل اليدين، مجهز بصنابير للمياه الساخنة والباردة بضغط كافٍ ومستمر.		فحص ترخيص	
9	مرآة ومقبس كهربائي	الأثاث والتجهيزات والمعدات	توفير مرآة فوق حوض غسيل اليدين، مع مقبس كهربائي واحد على الأقل بجوار الحوض، خالٍ من العيوب وفقًا للمواصفات والمقاييس السعودية.	توفير مرآة فوق حوض غسيل اليدين.	فحص ترخيص	

قسم التنظيف

متطلبات الترخيص والتصنيف

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
1	تنظيف الواجهات الخارجية	الخدمات	الحفاظ على مستوى عالٍ من النظافة في الواجهات الخارجية للنزل، وذلك بتنظيف الواجهات والنوافذ، مع تنظيف أرضيات المدخل ومخارج الطوارئ الخارجية بمعدل يوم بعد يوم على الأقل، على أن تكون جميعها خالية من الأتربة والأوساخ والبقع والمخلفات والملصقات التوعوية، مع توثيق الإجراءات في سجلات التنظيف والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
2	تنظيف المناطق العامة	الخدمات	الحفاظ على مستوى عالٍ من النظافة في النزل بأكمله، وذلك بتنظيف جميع المناطق العامة (الاستقبال، والممرات، والمصاعد، والمساحات المشتركة) بشكل يومي، على أن تكون خالية من الأتربة والأوساخ والبقع والمخلفات والملصقات، مع توثيق الإجراءات في سجلات التنظيف والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
3	تنظيف دورات المياه ومناطق الطعام	الخدمات	تنظيف وتطهير جميع دورات المياه المشتركة (في حال توفرها) طوال اليوم وعلى مدار 24 ساعة، مع التوثيق في سجلات التنظيف والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
4	المساحات المخصصة للطعام	خدمات	تنظيف وتطهير جميع المساحات المخصصة للطعام، بمعدل مرة واحدة على الأقل بعد كل وجبة، مع التوثيق في سجلات التنظيف والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		الفحص غير المعلن	
5	تجهيز الغرف غير المشغولة	الخدمات	تقديم خدمة تنظيف شامل لأسرّة الضيوف أو غرفهم، وفحصها وتجهيزها، قبل استقبال كل ضيف جديد.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
6	تنظيف الغرف المشغولة	الخدمات	تنظيف الغرف وإفراغ سلال المهملات وتنظيف الأرضية وتنظيف وتطهير دورة المياه. وتجديد الهواء داخل الغرف مع التوثيق في سجلات التنظيف مع الاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
7	تغيير ملاءات السرير	خدمات	تغيير ملاءات السرير وأغطية الوسائد واللحاف كل يومين بحد أقصى أو عند الطلب، وتغيير غطاء العازل (الواقي) كل يومين او عند اتساخه أيهما أقرب مع التوثيق في سجلات التنظيف والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.	تغيير ملاءات السرير وأغطية الوسائد واللحاف كل أربعة أيام بحد أقصى أو عند الطلب، وتغيير غطاء العازل (الواقي) كل أربعة أيام أو عند اتساخه أيهما أقرب مع التوثيق في سجلات التنظيف والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.	الفحص غير المعلن	
8	مكافحة الحشرات والآفات والقوارض	الخدمات	تنفيذ رش وقائي شامل قبل بدء التشغيل، مع جدول مكافحة دوري بمعدل كل أسبوعين على الأقل خلال فترة التشغيل، وتوثيق أعمال المكافحة في سجلات التنظيف والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	
9	إدارة النفايات	الخدمات	توفير نظام مناسب لإدارة النفايات في النزل لإدارة وإخراج النفايات والتخلّص منها بطريقة سليمة ومنتظمة، على أن تبقى مناطق تجميع النفايات نظيفة ومغطّاة وخالية من الروائح والتسرّب، وبما لا يعيق حركة الضيوف أو يسدّ مخارج الطوارئ، مع توثيق إجراءات الإخراج في سجلات التنظيف والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	

الصيانة

متطلبات الترخيص والتصنيف

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
1	صيانة الواجهات الخارجية	الخدمات	الحفاظ على سلامة الواجهات الخارجية للنزل من الناحية الإنشائية والتشطيبية، وذلك بصيانة الواجهات والنوافذ والمداخل ومخارج الطوارئ الخارجية، على أن تكون جميعها سليمة وخالية من التشققات والكسور والطلاء المتقشّر والأجزاء المتهالكة أو المتآكلة، مع معالجة أي عطل أو تلف فور ظهوره، وتوثيق الإجراءات في سجلات الصيانة، والاحتفاظ بسجلات الفحص والصيانة لإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	
2	صيانة المرافق الداخلية	الخدمات	الحفاظ على سلامة المرافق الداخلية للنزل من الناحية الإنشائية والتشغيلية، وذلك بصيانة الأرضيات والجدران والأسقف والأبواب والنوافذ الداخلية، على أن تكون جميعها سليمة وخالية من التشققات والكسور والتسريبات والأعطال والأجزاء المتهالكة أو المتآكلة، مع معالجة أي عطل أو تلف فور ظهوره، وتوثيق الإجراءات في سجلات الصيانة لإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	
3	صيانة أنظمة السباكة	الخدمات	الحفاظ على سلامة أنظمة السباكة في النزل، وذلك بفحص جميع أنظمة السباكة قبل التشغيل لضمان خلوّها من التسريبات والانسدادات، مع معالجة أي عطل أو خلل فور ظهوره، وتوثيق الإجراءات في سجلات الفحص والصيانة والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	

معايير ترخيص وتصنيف للنزل (خلال فترة موسم الحج) .. تتمة

الرقم	المتطلبات الإلزامية	النوع	الدرجة الأولى	الدرجة الاقتصادية	متطلبات الفحص والتحقق	الإعفاءات/ الحالات الخاصة
4	صيانة أنظمة التكييف	الخدمات	الحفاظ على كفاءة أنظمة التكييف وسلامتها في النزل، وذلك بإجراء صيانة شاملة لجميع أنظمة التكييف قبل بدء التشغيل تشمل تنظيف الفلاتر وفحص مستوى الفريون والتشغيل التجريبي مع قياس درجة الحرارة، والالتزام بجدول صيانة دورية بمعدّل شهري على الأقل خلال فترة التشغيل، مع معالجة أي عطل أو خلل فور ظهوره، وتوثيق الإجراءات في سجلات الصيانة والاحتفاظ بها وإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	
5	صيانة الأنظمة الكهربائية	الخدمات	الحفاظ على سلامة الأنظمة الكهربائية في النزل، وذلك بفحص جميع الأنظمة الكهربائية للتأكد من سلامة التوصيلات والمقابس وقواطع الحماية ونظام الإضاءة وفقًا للمواصفات والمقاييس السعودية، وصيانة جميع مفاتيح الكهرباء والتأكد من خلوّها من الكسور والتلفيات، مع معالجة أي عطل أو خلل فور ظهوره، وتوثيق الإجراءات في سجلات الفحص والصيانة والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	
6	صيانة المصاعد والمولدات	الخدمات	الحفاظ على سلامة المصاعد وكفاءتها في النزل، وذلك بإجراء صيانة وفحص لجميع المصاعد قبل بدء التشغيل من قِبل جهة معتمدة، مع معالجة أي عطل أو خلل فور ظهوره، مع توثيق الإجراء في سجلات الصيانة والاحتفاظ بشهادات الفحص والسلامة السارية لإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	
7	أنظمة الحماية من الحريق	الخدمات	الحفاظ على جاهزية أنظمة الحماية من الحريق في النزل، وذلك بالتأكد من صلاحية جميع الأنظمة (طفايات الحريق، وأجهزة الإنذار، والرشاشات، ومخارج الطوارئ) وفقًا لاشتراطات الدفاع المدني، وإجراء تجربة تشغيلية موثّقة قبل استقبال الضيوف، مع معالجة أي عطل أو خلل فور ظهوره، وتوثيق الإجراءات في سجلات الصيانة والاحتفاظ بها لإتاحتها عند التفتيش.		فحص تشغيل	
8	فريق الصيانة الطارئة	الخدمات	توفير فريق صيانة متاح على مدار الساعة، أو التعاقد مع مقدم خدمة صيانة مرخّص من الجهات ذات العلاقة، على أن يلتزم بوقت استجابة لا يتجاوز ساعتين للحالات الطارئة (كتسريبات المياه، والأعطال الكهربائية، وأعطال التكييف، وأعطال المصاعد).		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
9	سجل الصيانة	الخدمات	الاحتفاظ بسجل صيانة شامل يوثّق جميع أعمال الصيانة الوقائية والطارئة خلال فترة التشغيل، يتضمّن نوع العمل والتاريخ والجهة المنفّذة والحالة بعد الإصلاح، والاحتفاظ به في مكتب الاستقبال وإتاحته عند التفتيش.		الفحص غير المعلن	يتم تطبيق هذا المعيار بعد استقبال الضيوف.
10	الصيانة الوقائية الدورية	الخدمات	إعداد وتنفيذ جدول صيانة وقائية بمعدل شهري خلال الموسم لضمان كفاءة التشغيل طوال موسم الحج، على أن يشمل فحص وتنظيف فلاتر التكييف، وفحص السباكة والتصريف، وفحص صنابير المياه وشطافاتها والتأكد من خلوها من الصدأ وبهتان الألوان والكسور، وفحص الإضاءة واستبدال التالف منها، وفحص أقفال الأبواب والنوافذ، وفحص المصاعد، وفحص أنظمة السلامة، وفحص المفاتيح الكهربائية والتأكد من خلوها من الكسور والأتربة.		فحص تشغيل	
11	صيانة الأثاث والتجهيزات	الأثاث والتجهيزات والمعدات	فحص جميع الأسرّة والخزائن والطاولات والكراسي والأجهزة قبل بدء التشغيل لضمان سلامتها، والتأكد من خلو الأثاث من الكسور والتلف والتشقق، وخلو المنتجات الخشبية (كالطاولات والأرفف والدواليب) من الخدوش والبهتان والتقشر أو أي تغيّر في الألوان، مع استبدال أو إصلاح أي قطعة تالفة فورًا خلال فترة التشغيل.		فحص تشغيل	

قرار وزير السياحة رقم (595/1448) وتاريخ 1448/02/29هـ

الموافقة على تعديل قواعد وجدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة - المدينة المنورة) خلال موسم الحج

- إن وزير السياحة
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظامًا
- واستنادًا إلى نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26هـ
- وبناءً على الفقرة (5) من المادة السادسة عشرة من نظام السياحة، التي نصت على «يصدر الوزير جدولًا يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من عقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في العقوبة، على أن يضمن الجدول المخالفات التي لا يتجاوز مقدار الغرامة فيها عشرة آلاف ريال التي يتم إصدارها فوريًّا من المفتش المختص عند ضبطها».
- وإشارةً إلى القرار الوزاري رقم (1275) بتاريخ 1447/4/13هـ، بالموافقة على تعديلات جدول وقواعد المخالفات والعقوبات للأنشطة السياحية.
- وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (3083) بتاريخ 1447/10/3هـ، بالموافقة على قواعد وجدول المخالفات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة والمدينة المنورة) خلال موسم الحج.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولًا: الموافقة على تعديل قواعد وجدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة - المدينة المنورة) خلال موسم الحج، وفق الصيغة المرفقة.

ثانيًا: تنشر القواعد والجدول في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثًا: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعًا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة
أحمد بن عقيل الخطيب

قواعد تطبيق جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة والمدينة المنورة) خلال موسم الحج

أولًا: نطاق التطبيق

أ- تطبق هذه القواعد وجدول المخالفات والعقوبات المرفق على بنود مخالفات نشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج، وذلك استثناءً من جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي، الصادر بقرار وزير السياحة رقم (1275) وتاريخ 1447/4/13هـ، وقواعد تطبيقه، على أن يطبق جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي وقواعد تطبيقه على باقي بنود المخالفات غير الواردة في هذا الجدول خلال موسم الحج.

ب- النطاق الزمني لتطبيق هذا الجدول هو موسم الحج الذي يبدأ سنويًّا في غرة شهر ذي القعدة، وينتهي في منتصف شهر محرم، ما لم يصدر خلاف ذلك من الجهة المختصة.

ثانيًا: تكرار المخالفة والتدرج في فرض العقوبة

1- في حال اختلاف العقوبة المالية و/ أو غير المالية الواردة في الجدول الأساسي (جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي وقواعد تطبيقه) عن هذا الجدول، فإنه يتم تطبيق الآتي:

أ- إذا كانت المخالفة التي وقعت خلال موسم الحج مكررة لمخالفة وقعت قبل موسم الحج، فيتم تطبيق الحد الأدنى للعقوبة المالية الواردة في هذا الجدول متى كانت أعلى من سابقتها، أما إذا كانت أقل فيتم مضاعفة الحد الأدنى الوارد في هذا الجدول.

ب- إذا كانت المخالفة التي وقعت خلال موسم الحج مكررة لمخالفة وقعت في ذات الموسم، فيتم تطبيق العقوبة المالية الواردة في هذا الجدول مع مضاعفتها.

ج- إذا كانت المخالفة التي وقعت بعد الموسم مكررة لمخالفة وقعت أثناء الموسم، فيتم مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المالية الواردة في الجدول الأساسي حسب مرات التكرار.

د- إذا اختلفت العقوبة غير المالية في حال التكرار ووقعت المخالفة خلال الموسم فإنه يتم تطبيق العقوبة الواردة في هذا الجدول.

2- في حال تكرار ارتكاب المخالفة مرتين للمخالفات التي لم تحدد لها عقوبة غير مالية -وفقًا لهذا الجدول- فللجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه تطبيق عقوبة الإغلاق المؤقت أو تعليق الترخيص خلال موسم الحج التي وقعت فيه المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة فللجنة تطبيق عقوبة إلغاء الترخيص.

3- يراعى التدرج في تحديد العقوبة المالية وغير المالية للمخالفات، وذلك بتطبيق العقوبات وفقًا للتفصيل الوارد في الفقرة (1) من هذا البند.

4- للجنة النظر في مخالفات نظام السياحة في حال تكرار المخالفة مضاعفة العقوبة المالية الأخيرة الموقعة على المخالف على ألّا تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة.

5- في حال ثبوت ارتكاب مخالفة «تدني مستوى النظافة في المنشأة» أو مخالفة «تدني مستوى الصيانة في المنشأة» لأربعة عناصر فأكثر في المخالفة الواحدة، في تقرير الزيارة الواحد، فللجنة النظر في مخالفات نظام السياحة ولوائحه تطبيق عقوبة الإغلاق المؤقت الكلي أو الجزئي وفقًا للمدة التي تحددها، أو تعليق الترخيص، أو بهما معًا.

ثالثًا: محددات إيقاع العقوبات المالية

أ- فئة النشاط:

المستوى	التصنيف
الفئة الأولى	خمس نجوم فاخر، خمس نجوم، أو غير المرخص، النزل لموسم الحج.
الفئة الثانية	أربع نجوم.
الفئة الثالثة	ثلاث نجوم درجة أولى.
الفئة الرابعة	نجمتان، نجمة واحدة، اقتصادي.
الفئة الخامسة	أنواع مرافق الضيافة السياحي الأخرى غير المصنفة.

ب- حجم المنشأة:

حجم المنشأة	النسبة من قيمة العقوبة المالية
متناهية الصغر	%25
صغيرة	%50
متوسطة	%75
كبيرة	%100

قواعد تطبيق جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة والمدينة المنورة) خلال موسم الحج .. تتمة

جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة خلال موسم الحج

الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	فئة النشاط					العقوبة غير المالية
				الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	
نوع المخالفة: الترخيص والتصنيف									
HFV003	فقدان شرط من شروط الترخيص للعنصر الواحد.	جسيمة	لا ينطبق	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	إغلاق المرفق السياحي إغلاقًا مؤقتًا كليًّا حتى تصحيح المخالفة ووفقًا للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار المخالفة للمرة الأولى). إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة للمرة الثانية).
HFV004	فقدان أحد معايير التصنيف التي صدر بناءً عليها شهادة التصنيف للعنصر الواحد.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	إغلاق المرفق السياحي إغلاقًا مؤقتًا كليًّا أو جزئيًّا وفق المدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر).
HFV006	منع المفتش من أداء مهماته المنصوص عليها في النظام ولوائحه، وعدم التعاون معه وتقديم التسهيلات له.	جسيمة	لا ينطبق	20,000	14,000	14,000	14,000	14,000	
HFV008	استخدام اسم أو شعار الوزارة في أي إعلان أو نشاط تسويقي، دون الحصول على موافقة الوزارة.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	8,000	7,000	5,000	3,000	
HFV009	عدم التجاوب مع الوزارة من خلال ممثل مرفق الضيافة السياحي على مدار الساعة.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	8,000	7,000	5,000	3,000	
HFV011	عدم التزام المرخص له بما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات.	جسيمة	لا ينطبق	10,000	10,000	10,000	10,000	10,000	
HFV022	عدم التزام العاملين في مرفق الضيافة السياحي بالحفاظ على النظافة الشخصية وحسن المظهر.	غير جسيمة	يوم واحد	5,000	3,000	2,000	2,000	2,000	
HFV026	عدم الإشراف على جميع الوحدات في مرفق الضيافة السياحي والتحكم في إدارتها وتشغيلها.	جسيمة	لا ينطبق	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	
HFV029	عدم إبراز وسيلة تواصل مع المدير المسؤول في مرفق الضيافة السياحي، وإبراز قنوات التواصل التابعة للوزارة في الاستقبال.	غير جسيمة	يوم واحد	8,000	6,000	4,000	2,000	2,000	
HFV030	عدم استقبال السائح وعدم التعامل معه وعدم الرد على استفساراته بلباقة واحترام.	جسيمة	لا ينطبق	5,000	3,000	3,000	3,000	3,000	
HFV031	الامتناع عن تقديم الخدمة بدون أسباب مقبولة نظامًا.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	

قواعد تطبيق جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة والمدينة المنورة) خلال موسم الحج .. تتمة

الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	فئة النشاط					العقوبة غير المالية
				الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	
HFV032	عدم تسجيل كافة البيانات بشكل مباشر عند تسجيل دخول وخروج السائح من الوحدة في مرفق الضيافة السياحي في أنظمة الحجز والتسجيل الإلكترونية المرتبطة بالمنصة الوطنية للرصد السياحي.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	
HFV033	عدم تزويد الوزارة عند الطلب بأي معلومات أو بيانات من خلال أي وسيلة تراها مناسبة وخلال المدة التي تحددها.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	7,000	7,000	7,000	7,000	
HFV034	عدم تحديث جميع بيانات المرخص له وبيانات مرفق الضيافة السياحي في النظام الإلكتروني التابع للوزارة فور تغيرها.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	7,000	7,000	7,000	7,000	
HFV036	عدم تطبيق المعايير الفنية المتعلقة بتزويد الوزارة بالبيانات عند إدخالها في المنصة الوطنية للرصد السياحي.	غير جسيمة	يوم واحد	30,000	15,000	8,000	6,000	5,000	
HFV042	عدم الحفاظ على مقتنيات السائح المودعة في الاستقبال أو الموجودة في الوحدة التي يشغلها خلال فترة إقامته.	جسيمة	لا ينطبق	10,000	7,000	7,000	7,000	7,000	
HFV047	السماح بالتدخين في الأماكن العامة داخل مرفق الضيافة السياحي مثل: (البهو، المطاعم، ونحو ذلك)، دون وجود تصريح من الجهات المختصة.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	
HFV048	عدم الإبلاغ فورًا وبشكل مباشر للجهات المختصة والوزارة من خلال القنوات المخصصة لذلك عن أي حادث يتعلق بالأمن والسلامة في مرفق الضيافة السياحي.	جسيمة	لا ينطبق	10,000	6,000	5,000	2,000	1,000	
HFV052	تدني مستوى النظافة في المنشأة للعنصر الواحد.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	إغلاق مؤقت كلي أو جزئي حتى تصحيح المخالفة ووفقًا للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الأولى). إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الثانية).
HFV053	تدني مستوى الصيانة في المنشأة للعنصر الواحد.	غير جسيمة	يوم واحد	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	إغلاق مؤقت كلي أو جزئي حتى تصحيح المخالفة ووفقًا للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر للمرة الأولى). إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الثانية).

قواعد تطبيق جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة والمدينة المنورة) خلال موسم الحج .. تتمة

الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	فئة النشاط					العقوبة غير المالية
				الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	
HFV070	عدم التحقق من أصل إثبات الهوية، بحيث يكون التحقق منها من خلال الاطلاع على أصلها وتسجيل بياناتها فقط دون أخذ صورة منها.	جسيمة	لا ينطبق	10,000	8,000	6,000	4,000	2,000	
HFV078	عدم توفير وحدة بديلة للسائح في مكان قريب ومساوية لنوع المرفق ودرجة تصنيفه أو أعلى، أو إعادة المبالغ المالية المدفوعة له عن الليلة التي انقطعت فيها الخدمة كالكهرباء أو الماء، للمدة المتبقية من الحجز لمدة تتجاوز ساعتين.	جسيمة	لا ينطبق	20,000	15,000	10,000	10,000	10,000	

مخالفات تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي - نوع النزل خلال موسم الحج في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة					
الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	العقوبة المالية	العقوبة غير المالية
HFV083	عدم اجتياز كشف وزيارة الجاهزية التشغيلية في الموعد المحدد من الوزارة، أو عدم تقديم المرخص له أثناء الكشف شهادات فحص صادرة من المؤسسات أو الكيانات المرخصة من الجهات المختصة تثبت سلامة وجاهزية مرفق الضيافة السياحي وفق البنود الموضحة في الفقرة (1) من البند الأول من تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع (النزل) خلال موسم الحج في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.	غير جسيمة	5 أيام	لا يوجد	تعليق الترخيص وفق المدة المحددة من اللجنة. إلغاء الترخيص عند تكرار المخالفة.
HFV084	فقدان أحد معايير الترخيص للعنصر الواحد.	جسيمة	لا ينطبق	8,000	إغلاق مؤقت كلي أو جزئي حتى تصحيح المخالفة ووفقًا للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر للمرة الأولى). إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الثانية).
HFV085	فقدان أحد معايير التشغيل للعنصر الواحد.	جسيمة	لا ينطبق	6,000	إغلاق مؤقت كلي أو جزئي حتى تصحيح المخالفة ووفقًا للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار مخالفة ذات العنصر للمرة الأولى). إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة لذات العنصر للمرة الثانية).
HFV086	تمكين النزلاء من إقامة أي أنشطة إعلامية داخل مرفق الضيافة السياحي دون توافر الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	جسيمة	لا ينطبق	6,000	إغلاق مؤقت كلي أو جزئي حتى تصحيح المخالفة ووفقًا للمدة المحددة من اللجنة (عند تكرار المخالفة).
HFV088	التعاقد لتقديم الخدمة من خلال عقود غير موثقة من وزارة الحج والعمرة.	جسيمة	لا ينطبق	50,000	إلغاء الترخيص.

قواعد تطبيق جدول المخالفات والعقوبات لنشاط مرفق الضيافة السياحي في مدينتي (مكة المكرمة والمدينة المنورة) خلال موسم الحج .. تتمة

مخالفات تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي - نوع النزل خلال موسم الحج في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة					
الرمز التعريفي	بند المخالفة	تأثير المخالفة	المهلة التصحيحية	العقوبة المالية	العقوبة غير المالية
HFV089	عدم توفير المياه الصالحة للشرب من المصادر الرسمية من الجهات المختصة، أو عدم توفير ما يضمن استمراريتها.	جسيمة	لا ينطبق	20,000	إغلاق مؤقت كلي أو جزئي حتى تصحيح المخالفة ووفقًا للمدة المحددة من اللجنة. إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة).
HFV090	عدم توفير شهادة فحص لمياه الخزانات من المختبرات المرخصة والمعتمدة لدى الجهات المختصة، وتقديمها قبل بداية موسم الحج وفقًا للآلية التي تعتمدها الوزارة.	غير جسيمة	5 أيام	5,000	إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة).
HFV092	عدم توفير خدمة التيار الكهربائي من المصدر الرسمي المعتمد (الشركة السعودية للطاقة) قبل بداية موسم الحج، أو عدم تقديم ما يضمن استمرارية الخدمة حتى انتهاء الموسم، وفقًا للآلية التي تعتمدها الوزارة.	جسيمة	لا ينطبق	20,000	إغلاق مؤقت كلي أو جزئي حتى تصحيح المخالفة ووفقًا للمدة المحددة من اللجنة. إلغاء الترخيص (عند تكرار المخالفة).
HFV093	وضع أي ملصقات ونحوها على واجهة ومدخل مرفق الضيافة السياحي أو في الحوائط الداخلية ويشمل ذلك منطقة الاستقبال والمصاعد.	غير جسيمة	5 أيام	2,000	
HFV094	عدم إبرام عقود التشغيل والصيانة والنظافة مع المؤسسات والكيانات المرخصة من الجهات المختصة لتشغيل وصيانة ونظافة مرفق الضيافة السياحي خلال مدة الترخيص.	غير جسيمة	5 أيام	5,000	
HFV095	عدم شمول عقود التشغيل والصيانة والنظافة على جميع البنود المحددة في الفقرة (6) من تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع النزل خلال موسم الحج في مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.	غير جسيمة	5 أيام	5,000	
HFV097	عدم الاحتفاظ بعقود التشغيل والصيانة والنظافة خلال مدة الترخيص، أو عدم تزويد الوزارة بها عند طلبها.	غير جسيمة	يوم واحد	1,000	
HFV098	عدم إنهاء كافة أعمال الصيانة أو التجهيزات ونحوها، التي قد ينتج بسببها إزعاج أو ضوضاء في مرفق الضيافة السياحي أو تعيق التسكين أو إقامة النزلاء، وذلك قبل بدء وصول النزلاء لمرفق الضيافة السياحي.	جسيمة	لا ينطبق	5,000	تعليق الترخيص خلال المدة التي تحددها اللجنة.
HFV099	طبخ أو إعداد الأطعمة أو عدم منع ذلك، سواء من النزلاء أو العاملين داخل مرفق الضيافة السياحي.	غير جسيمة	يوم واحد	4,000	
HFV100	السماح باستخدام الصالات والمطابخ والقبو ودور الميزانين والسطح لأغراض سكنية أو تخزينية، أو عدم وضع لوحات إرشادية توضح منع استخدام هذه الأماكن والممرات المؤدية إليها إلا من قبل العاملين في مرفق الضيافة السياحي ولأغراض تقديم الخدمة.	غير جسيمة	يوم واحد	4,000	
HFV101	عدم النص في مستند الحجز على عدم السماح باستخدام الصالات والمطابخ والقبو ودور الميزانين والسطح لأغراض سكنية أو تخزينية.	غير جسيمة	5 أيام	1,000	
* في حال وجود مخالفات لتعليمات لم يرد لها نص خاص في جدول تعليمات ممارسة نشاط مرفق الضيافة السياحي نوع النزل خلال موسم الحج، يتم إيقاع العقوبة وفق بند مخالفة «عدم التزام المرخص له بما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات».					

قرار وزير المالية رقم (2-88-1448) وتاريخ 1448/02/15هـ

تعديل فئة الرسم للبنود الجمركية

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 1442/4/25هـ، القاضي في البند (أولًا) بأنه يجوز بقرار من وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تعديل فئة الرسوم الجمركية لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والمنتجات الزراعية المحلية، بحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

وبعد الاطلاع على طلب وزارة الصناعة والثروة المعدنية، بشأن تعديل فئة الرسوم الجمركية لعدد من السلع لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية.

يقرر الآتي:

أولًا: تعديل فئة الرسم للبنود الجمركية وفقًا للجدول المرافق لهذا القرار، وبحسب السقوف التي التزمت بها المملكة في منظمة التجارة العالمية.

ثانيًا: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

#	البند الجمركي	الوصف	فئة الرسم الجمركي الجديد	سبب تعديل فئة الرسم الجمركي
1	151710900000	- - - غيرها	%10	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية
2	732620300000	- - - أربطة لعلف الحيوانات	%10	لغرض حماية وتشجيع الصناعات الوطنية

قرار محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العُلا رقم (48118) وتاريخ 1448/02/30هـ

ترخيص ممارسة أنشطة الرعي في المناطق المحمية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لاختصاص الهيئة الملكية لمحافظة العُلا

إن محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العُلا

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظامًا

وبناءً على الأمر الملكي الكريم رقم (أ/38) بتاريخ 1442/1/ 29هـ، القاضي في البند (أولًا) منه بالموافقة على تنظيم الهيئة الملكية لمحافظة العُلا، بالصيغة المرافقة للأمر الكريم.

وبناءً على ما نص عليه البندان (ثالثًا) و(رابعًا) من الأمر الملكي الكريم -المشار إليه أعلاه-.

وبناءً على ما نصت عليه الفقرة (7) من المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة الملكية لمحافظة العُلا، الصادر بموجب البند (أولًا) من الأمر الملكي الكريم المشار إليه أعلاه.

وبناءً على المادة (الثلاثين) من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ.

وبعد الاطلاع على المادة (السابعة) والفقرة (14) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية، الصادرة بقرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (1443/1/48824) وتاريخ 1443/2/5هـ.

وبعد الاطلاع على البند (62) من جدول الصلاحيات الاستراتيجي، الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة الملكية لمحافظة العُلا رقم (ت/25/26) بتاريخ 1447/5/19هـ.

وانطلاقًا من الأهداف الاستراتيجية للهيئة المتعلقة بالحفاظ على المناطق المحمية، وبما يسهم في حماية الأراضي والنُّظُم البيئية داخل المحميات.

يُقرر ما يلي:

أولًا: يرخص لممارسة أنشطة الرعي في المناطق المحمية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لاختصاص الهيئة الملكية لمحافظة العُلا وفقًا للاشتراطات التالية:

1- تقديم طلب الترخيص وفق النموذج الذي تحدده الهيئة لهذا الغرض.

2- أن يكون طالب الترخيص سعودي الجنسية.

3- تقديم إثبات الإقامة في محافظة العُلا لمدة لا تقل عن سنة ميلادية تسبق تاريخ تقديم الطلب بموجب وثائق رسمية معتمدة.

4- تقديم ما يثبت ترقيم الماشية وفق المتبع لدى الهيئة.

5- تقديم ما يثبت السلامة الصحية للماشية والحيوانات المرافقة -حال وجودها- وفق المتبع لدى الهيئة.

6- أن لا تتجاوز المدة لكل ترخيص (سنة) ميلادية.

7- أن يكون الرعي في المواقع والنطاقات والأوقات التي تحددها وتنشرها الهيئة.

ثانيًا: دون الإخلال بأحكام الفقرة (5) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية للمناطق المحمية، تخضع طلبات التراخيص والبت فيها ومدة الترخيص لحالة المنطقة المحمية وقدرتها الاستيعابية، وبما يحقق مستهدفات حماية البيئة والمحافظة عليها.

ثالثًا: تسري أحكام البند (أولًا) على المناطق المحمية التالية: وادي نخلة، حرة عويرض، الغراميل، وحرة الزبن، وما يضاف إليها مستقبلًا بموجب قرار يعلن عنه في الموقع الإلكتروني للهيئة أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

رابعًا: يلتزم المرخص له بالتقيد بأحكام نظام البيئة واللائحة التنفيذية للمناطق المحمية، وما تصدره الهيئة أو أي من الجهات الحكومية ذات العلاقة من تعليمات.

خامسًا: تنشر الهيئة إجراءات الحصول على الترخيص من خلال موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

سادسًا: للرئيس التنفيذي تعديل الشروط المشار إليها في البند (أولًا) أو الإضافة عليها بحسب الحاجة، والإعلان عن ذلك على موقع الهيئة الإلكتروني.

سابعًا: يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به بعد مضي ستين (60) يومًا من تاريخ نشره، وللرئيس التنفيذي تمديد المدة المشار إليها عند الحاجة لمدة مماثلة.

ثامنًا: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

محافظ الهيئة الملكية لمحافظة العُلا

بدر بن عبدالله بن فرحان آل سعود

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المزايدات التالية: **(2-1)**

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري سكني) شرق مخطط نعيضه السكني	01-26-015703-1001	300 ريال	الإثنين 1448/5/8هـ 2026/10/19م (4:00) صباحًا	الإثنين 1448/5/8هـ 2026/10/19م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري سكني) (ت1) طريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1002	300 ريال		
3	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري سكني) (ت13) طريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1003	300 ريال		
4	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري سكني) (ت14) طريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1004	300 ريال		
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري سكني) (ت31) طريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1005	500 ريال		
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري سكني) جوار دوار المليحة - تقاطع طريق الرحاب مع طريق الملك عبدالله بالمحافظة	01-26-015703-1006	300 ريال		
7	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري سكني) جوار محطة المياه - طريق الرحاب بالمحافظة	01-26-015703-1007	300 ريال		
8	تشغيل وترميم وصيانة - (محطة محروقات - قائمة) جوار البوابة الجنوبية للمحافظة - طريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-5003	500 ريال		
9	تشغيل وترميم وصيانة - (المركز الحضاري - قائم) طريق الرحاب - محافظة بدر الجنوب	01-25-015703-6006	500 ريال		
10	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض (فضاء سكراب) جوار مقر الحركة والصيانة - طريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-3006	300 ريال		
11	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (مستوصف طبي) (م18) مخطط العشه	01-25-015703-6011	500 ريال		
12	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (مركز لطب وجراحة العيون) (م17) مخطط العشه	01-25-015703-6014	500 ريال		
13	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (مركز علاج طبيعي) (ت1) مخطط الإسكان	01-25-015703-6012	500 ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المزايدات التالية: (2-2)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
14	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (مركز لطب وتقويم وزراعة الأسنان) حي الصايف	01-25-015703-6013	500 ريال	الإثنين 1448/5/8هـ 2026/10/19م (4:00) صباحًا	الإثنين 1448/5/8هـ 2026/10/19م (10:00) صباحًا
15	إنشاء وتشغيل وصيانة - (كشك) جوار محطة محروقات مفرق الخانق	01-26-015703-1008	300 ريال		
16	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) المدخل الجنوبي للمحافظة	01-25-015703-3002	300 ريال		
17	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (تجاري - سكني) جوار المحكمة - طريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-1002	300 ريال		
18	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) جوار مدرسة بدر الجنوب المتوسطة - طريق الملك عبدالعزيز	01-25-015703-3005	500 ريال		
19	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء استثمارية (تجاري - سكني) (م21) مخطط العشه - محافظة بدر الجنوب	01-23-015703-3015	500 ريال		
20	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء استثمارية (تجاري - سكني) (م19) مخطط العشه - محافظة بدر الجنوب	01-23-015703-3017	500 ريال		
21	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (مطعم ومقهى) بمنتزه موعاه بمركز هداده	01-24-015703-2	300 ريال		
22	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (منتجع سياحي) جوار استراحة البلدية - محافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4003	500 ريال		
23	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (شاليهات) شرق مخطط نعيضه - محافظة بدر الجنوب	01-24-015703-4004	500 ريال		
24	إنشاء وتشغيل وصيانة (فود ترك) منتزه العشه - موقع (1)	01-23-015703-8017	200 ريال		
25	تشغيل وترميم وصيانة (محلات تجارية قائمة) مركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	01-23-015703-8010	300 ريال		
26	إنشاء وتشغيل وصيانة - أرض فضاء (ت11) (تجاري - سكني) مخطط الدوائر الحكومية	01-25-015703-6005	300 ريال		

1- تسليم نسخ المزايدات من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات).

2- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة، وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزايدات التالية: **(2-1)**

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع بمساحة: (31156,95م²) لإقامة مشروع استثماري بجوار جامعة جدة على طريق عسفان ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	3000 ريال	الأحد 2026/10/18م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/10/18م (10:30) صباحًا
2	تأجير موقع بمساحة: (902,20م²) لإقامة كشك بمسار سيارة طريق الملك عبدالعزيز بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الأحد 2026/10/18م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/10/18م (11:00) صباحًا
3	تأجير موقع بمساحة: (57717,86م²) لإقامة مشروع مجمع سكني للعاملين في حي الحرازات ببلدية أم السلم الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الإثنين 2026/10/19م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/10/19م (10:30) صباحًا
4	تأجير موقع بمساحة: (26,77م²) لإقامة كشك على شارع الند بالقرب من سوق الشاطئ بحي الزهراء (إنشاء وتشغيل وصيانة)	5 سنوات	1000 ريال	الإثنين 2026/10/19م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/10/19م (11:00) صباحًا
5	تأجير موقع بمساحة: (650,61م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/10/20م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/10/20م (10:30) صباحًا
6	تأجير القطعة رقم: (447) بمساحة: (1344,48م²) لإقامة عيادات طبية بحي الرحمانية ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الثلاثاء 2026/10/20م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/10/20م (11:00) صباحًا
7	تأجير موقع بمساحة: (4156,41م²) لإقامة مشروع مبنى سكني جماعي للأفراد ومحلات تجارية في حي الوفاء ببلدية طيبة الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/10/21م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/10/21م (10:30) صباحًا
8	تأجير موقع بمساحة: (936,96م²) لإقامة محلات تجارية بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الأربعاء 2026/10/21م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/10/21م (11:00) صباحًا
9	تأجير موقع بمساحة: (6609,64م²) لإقامة ملاعب رياضية بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	10 سنوات	1000 ريال	الخميس 2026/10/22م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/10/22م (10:30) صباحًا
10	تأجير موقع بمساحة: (1443,51م²) لإقامة محلات تجارية بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/10/22م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/10/22م (11:00) صباحًا
11	تأجير القطعة رقم: (29) بمساحة: (874,35م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	500 ريال	الأحد 2026/10/25م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/10/25م (10:30) صباحًا
12	تأجير القطعة رقم: (30) بمساحة: (984,02م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	500 ريال	الأحد 2026/10/25م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/10/25م (11:00) صباحًا

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزايدات التالية: **(2-2)**

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
13	تأجير القطعة رقم: (31) بمساحة: (1046,74م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	500 ريال	الإثنين 2026/10/26م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/10/26م (10:30) صباحًا
14	تأجير القطعة رقم: (32) بمساحة: (1074,43م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	500 ريال	الإثنين 2026/10/26م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/10/26م (11:00) صباحًا
15	تأجير القطعة رقم: (33) بمساحة: (1075,09م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	500 ريال	الثلاثاء 2026/10/27م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/10/27م (10:30) صباحًا
16	تأجير القطعة رقم: (39) بمساحة: (771,20م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	500 ريال	الثلاثاء 2026/10/27م (10:00) صباحًا	الثلاثاء 2026/10/27م (11:00) صباحًا
17	تأجير القطعة رقم: (40) بمساحة: (745,49م²) لإقامة محلات تجارية بحي الكورنيش ببلدية ثول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	500 ريال	الأربعاء 2026/10/28م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/10/28م (10:30) صباحًا
18	مشروع حقوق التسمية والرعاية لشارع الخالدية	10 سنوات	1000 ريال	الأربعاء 2026/10/28م (10:00) صباحًا	الأربعاء 2026/10/28م (11:00) صباحًا
19	تأجير موقع بمساحة: (1176,66م²) لإقامة محلات تجارية بحي الشراع ببلدية أبحر الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/10/29م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/10/29م (10:30) صباحًا
20	تأجير القطعة رقم: (45) بمساحة: (118266,86م²) لإقامة مشروع مدرسة لتعليم قيادة المركبات بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	1000 ريال	الخميس 2026/10/29م (10:00) صباحًا	الخميس 2026/10/29م (11:00) صباحًا
21	مشروع إقامة (شاشات إعلانية) على واجهات المباني بمدينة جدة	10 سنوات	3000 ريال	الأحد 2026/11/1م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/11/1م (10:30) صباحًا
22	تأجير موقع بمساحة: (5594,50م²) مشروع استثماري بحي العزيزية بشارع الأدباء ببلدية العزيزية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	20 سنة	1000 ريال	الأحد 2026/11/1م (10:00) صباحًا	الأحد 2026/11/1م (11:00) صباحًا
23	تأجير موقع بمساحة: (2563,27م²) لإقامة مشروع استثماري بحي الأندلس ببلدية العزيزية الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	25 سنة	3000 ريال	الإثنين 2026/11/2م (10:00) صباحًا	الإثنين 2026/11/2م (10:30) صباحًا

- آخر موعد لتقديم العطاءات: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).
- يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
1- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس (الدور الثالث).
2- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهًا للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحًا به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

استثمار مواقع

يعلن إسكان قوى الأمن بتبوك عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	محطة تحلية المياه	2026/2	300 ريال	الأحد 1448/4/16هـ 2026/9/27م (10:00) صباحًا	الأحد 1448/4/16هـ 2026/9/27م (11:00) صباحًا
2	مخيطة نسائية - محل رقم: (1)				
3	صيدلية - محل رقم: (2)				
4	مقهى - محل رقم: (3)				
5	مكتبة - محل رقم: (4)				
6	أدوات صحية وكهربائية - محل رقم: (5)				
7	صالون حلاقة - محل رقم: (6)				
8	كافتيريا - محل رقم: (8)				
9	مطعم - محل رقم: (9)				
10	تمّاس وفوال - محل رقم: (10)				
11	مقر بنك - محل رقم: (11)				
12	نادي صف الضباط				
13	نادي السيدات				

تعلن جامعة تبوك عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
تشغيل كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل بهو مبنى كلية الصيدلة بالمدينة الجامعية	100 ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان

الشروط:

1- سجل تجاري ساري المفعول.

2- ضمان بنكي لا يقل عن (5%) من قيمة العطاء.

3- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن ثلاث سنوات.

4- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.

5- تقديم العطاءات حضوريًّا لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

- للاستفسارات: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك - هاتف وواتساب: (0144563219).

إعلان فردي

تعلن الدائرة القضائية للفساد المالي والإداري بالمحكمة الجزائية بالرياض أنه صدر الحكم القضائي صك رقم (4530694260) وتاريخ 1445/7/10هـ، المكتسب الصفة القطعية، المتضمن إدانة المواطنة/ رجواء بنت عناد جاعف الرويلي بما نُسب إليها من جرائم استغلال السلطة والنفوذ، وممارسة التزوير والرشوة، وقد تقرر معاقبتها لقاء ذلك بالسجن لمدة سنتين مع وقف تنفيذ سنة وستة أشهر منه، وبغرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال.
وجرى نشره بناءً على الأمر القضائي الصادر بالنشر.

تعلن كتابة العدل الافتراضية أنه تقدمت إليها المستفيدة (فوزيه محسن عوين الهذلي) بطلب توثيق ورثة المتوفاة (زينب بلال صالح المولد) رحمها الله، وانحصار ورثتها في ابنتها (فوزيه محسن عوين الهذلي)، لا وارث لها سواها.
فمن لديه معارضة على هذا الطلب، أو يعلم أن لهذه المتوفاة ورثةً آخرين، فعليه التقدم لكتابة العدل الافتراضية عبر البريد التالي:
(tawthiq.center@moj.gov.sa) خلال شهر من تاريخه.

تقدم المواطن (فيصل بن محمد بن سعيد القحطاني)، هوية وطنية رقم (1010588919) لمحكمة التنفيذ بمدينة الدمام، قضية رقم (4870306959) بتاريخ 1448/3/4هـ بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد مبلغ (69,282,390) تسعة وستين مليونًا ومئتين واثنين وثمانين ألفًا وثلاثمئة وتسعين ريالًا، وبناءً على المادة السابعة والسبعين من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن بلدية وادي جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل وصيانة - مجمع تجاري بمحافظة أبوعريش (مركز وادي جازان)	01-26-009603-4007	500 ريال	2061,52م²	2026/9/28م (4:00) صباحًا	2026/9/28م (8:00) صباحًا	2026/9/28م (10:00) صباحًا
2	إنشاء وتشغيل وصيانة - ملعب بادل بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4009	500 ريال	1659,80م²			
3	صيانة وتشغيل - ملعب قائم بمخطط رقم: (57) بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4011	500 ريال	1861,40م²			
4	صيانة وتشغيل - مجمع مدارس بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4012	500 ريال	6284,33م²			
5	إنشاء وتشغيل وصيانة - مستوصف بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4013	500 ريال	4488,82م²			
6	إنشاء وتشغيل وصيانة - صراف آلي بمحافظة أبوعريش (وادي جازان)	01-26-009603-4014	500 ريال	133,73م²			
7	إنشاء وتشغيل وصيانة - صناديق حاويات لجمع الملابس المستعملة بمحافظة أبوعريش (وادي جازان) العدد: (12) حاوية	01-26-009603-4015	500 ريال	24م²			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونيًّا من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momah.gov.sa).

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بمنطقة الطائف عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير موقع لتشغيل عدد (2) كافتيريا بمستشفى الأمير سلطان العسكري	1448/210/30	300 ريال	الأحد 1448/3/24هـ 2026/9/6م	الأحد 1448/3/24هـ 2026/9/6م
2	تأجير موقع لتشغيل (كافتيريا) بمركز القوات المسلحة للرعاية النفسية	1448/211/30	300 ريال		
3	تأجير موقع لتشغيل عدد (2) كافتيريا بمستشفى الأمير منصور العسكري	1448/212/30	300 ريال		

- يتم بيع كراسة الشروط والمواصفات بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية - المركز الاجتماعي بمستشفى القوات المسلحة بالهدا.
- للاستفسارات جوال: (0531332276).

استثمار مواقع

يعلن إسكان قوى الأمن بشرورة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	سوبر ماركت	1	مجانًا	الأحد 1448/5/7هـ 2026/10/18م (10:00) صباحًا	الأحد 1448/5/7هـ 2026/10/18م (11:00) صباحًا
2	صالون حلاقة	1	مجانًا		
3	خياطة نسائية	1	مجانًا		
4	بوفية	1	مجانًا		
5	مخبز	1	مجانًا		
6	مغسلة ملابس	1	مجانًا		
7	قرطاسية	1	مجانًا		
8	كوفي شوب	1	مجانًا		

تعلن بلدية البطين عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بالبطين بجوار ساحة (2)	300 ريال	2026/9/1م	2026/9/2م
2	تشغيل وترميم - كوفي شوب بالطرفية بجوار الحديقة	300 ريال		
3	إنشاء وتشغيل - كوفي شوب بمركز الطرفية والبطين على المداخل الرئيسية	500 ريال		
4	إنشاء وتشغيل - موقع نقليات بالبطين	500 ريال		

- بإمكان الراغبين بالاطلاع وشراء الكراسات الخاصة بالشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الملك خالد عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
1	تأجير وتشغيل - بوفيه - بمساحة: (100م²) بمنطقة (1) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/23	100 ريال	الأحد 1448/4/16هـ 2026/9/27م (4:00) مساءً	الأربعاء 1448/4/19هـ 2026/9/30م (2:00) مساءً	الخميس 1448/4/20هـ 2026/10/1م (12:00) مساءً
2	تأجير وتشغيل - تموينات - بمساحة: (100م²) بمنطقة (1) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/24	100 ريال			
3	تأجير وتشغيل - تموينات - بمساحة: (100م²) بمنطقة (2) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/25	100 ريال			
4	تأجير وتشغيل - تموينات - بمساحة: (100م²) بمنطقة (3) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/26	100 ريال			
5	تأجير وتشغيل - حلاق - بمساحة: (100م²) بمنطقة (3) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/27	100 ريال			
6	تأجير وتشغيل - بوفيه - بمساحة: (100م²) بمنطقة (4) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/28	100 ريال			
7	تأجير وتشغيل - تموينات - بمساحة: (100م²) بمنطقة (5) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/29	100 ريال			
8	تأجير وتشغيل - مغسلة ملابس - بمساحة: (100م²) بمنطقة (5) بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف (إعادة طرح)	2026/30	100 ريال			
9	تأجير وتشغيل - كوفي شوب - بمجمع (1) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة (إعادة طرح)	2026/31	100 ريال			
10	تأجير وتشغيل - مغسلة ملابس - بمجمع (1) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة (إعادة طرح)	2026/32	100 ريال			
11	تأجير وتشغيل - بوفيه - بمجمع (2) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة (إعادة طرح)	2026/33	100 ريال			
12	تأهيل واستثمار - مخبز وفوال - بمجمع (3) بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة (إعادة طرح)	2026/34	100 ريال			
13	تأجير وتشغيل - مطابخ وصالات طعام - بقاعدة الإمداد والتموين بالقطاع الغربي (إعادة طرح)	2026/35	100 ريال			
14	تأجير مواقع مكائن البيع الذاتي - بوحدات وقطاعات الحرس الوطني	2026/36	100 ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزايدات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونيًّا من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://furas.momah.gov.sa).
- للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني: (E_3931000@sang.gov.sa).